السنة السابعة والتسعون – عدد 5632 — 16 جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية قرض شراء مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والشركة الصينية «Exim - BanK».

مرسوم رقم **2.08.225** صادر في فاتح جمادى الأولى **1429** (**7** ماي **2008**) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في **12** من ربيع الأول **1429** (**20** مارس **2008**) بين المملكة المغربية والشركة الصينية« **EXIM-BANK** » في شأن قرض شراء مبلغه **514.963.678** دولار أمريكي يرصد لتمويل شراء تجهيزات..... 1215

مجلس النواب. - إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر.

مرسوم رقم **2.08.250** صادر في **15** من جمادى الأولى **1429** (**21** ماي **2008**) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب..... 1215

صفحة

مجلس القيم المنقولة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 822.08 صادر في 7 ربيع الآخر 1429 (14 أبريل 2008) بالمصادقة على النظام العام لمجلس القيم المنقولة..... 1216

نصوص خاصة

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية ولسهب الحلفاء.

مرسوم رقم **2.08.139** صادر في **25** من ربيع الآخر **1429** (**2** ماي **2008**) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تكري **III**» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 1236

مرسوم رقم **2.08.140** صادر في **25** من ربيع الآخر **1429** (**2** ماي **2008**) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الجبل الأخضر» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 1236

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم **2.08.146** صادر في **25** من ربيع الآخر **1429** (**2** ماي **2008**) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «لعنكر **I**» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج..... 1237

مرسوم رقم **2.08.155** صادر في **25** من ربيع الآخر **1429** (**2** ماي **2008**) بتحديد قسم «فدان الكبير» المكون من «مقطع رقم **I** ومقطع رقم **II**» التابع للغابة المخزنية المسماة «كدية مرنسة» والواقع بتراب جماعة تامضيت بقيادة مرنسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات..... 1238

مرسوم رقم 2.08.165 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتحديد قسم «شيكرات» ومقطعي «سوق الجمعة ولمسيف» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «لعطف» والواقعين بتراب جماعة أولاد امحمد بقيادة أزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت..... 1239

إقليم سيدي قاسم.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.08.156 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري عند النقطة الكيلومترية 41,820 بجماعة صفصاف وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم..... 1241

إقليم بني ملال.. عزل رئيس مجلس جماعة ايت أم البخث.

مرسوم رقم 2.08.195 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) يقضي بعزل السيد حدو اطلسي من مهام رئاسة مجلس جماعة ايت ام البخث بإقليم بني ملال..... 1242

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 297.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة..... 1242

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 542.08 صادر في4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1243

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 543.08 صادر في4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1243

تفويض الإمضاء.

قرار لوزيرة الثقافة رقم 854.08 صادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008) بتفويض الإمضاء..... 1244

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 868.08 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتفويض الإمضاء..... 1244

صفحة

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 877.08 صادر في 29 من ربيع الآخر 1429 (6 ماي 2008) بإسناد انتداب صحي..... 1245

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 655.08 صادر في 13 من صفر 1429 (21 فبراير 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر مراقبة جودة زيوت التشحيم ـ مديرية الاستغلال المعدني لخريبكة ـ المكتب الشريف للفوسفاط..... 1245

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 656.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1429 (27 مارس 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقسم الدراسات الاقتصادية وحكامة التدبير لمغرب فسفور آسفي، القطب الكيماوي ـ المكتب الشريف للفوسفاط..... 1246

سحب حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 657.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1429 (27 مارس 2008) بشأن سحب حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية من شركة أسمنت المغرب « Ciments du Maroc» معمل آسفي..... 1246

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 694.08 صادر في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد والشركات..... 1247

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 695.08 صادر في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 1253

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 696.08 صادر في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) يقضي بمنح رخصة الاستغلال لفائدة السيد إبراهيم البهجا..... 1254

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 697.08 صادر في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) يقضي بتجديد رخص الاستغلال لفائدة شركة أقا كولد منينغ..... 1255

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 698.08 صادر في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) يقضي بإلغاء رخص البحث الممنوحة لفائدة شركة اسميمطاف..... 1255

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 850.08 صادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1257

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.08.225 صادر في فاتح جمادى الأولى 1429 (7 ماي 2008) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 12 من ربيع الأول 1429 (20 مارس 2008) بين المملكة المغربية والشركة الصينية « EXIM-BANK » في شأن قرض شراء مبلغه 514.963.678 دولار أمريكي يرصد لتمويل شراء تجهيزات.

الوزير الأول،

بناء على المادة **47** من قانون المالية رقم **38.27** للسنة المالية **2008** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.07.211** بتاريخ **16** من ذي الحجة **1428** (**27** ديسمبر **2007**) ؛

وعلى البند الأول بالفصل **41** من قانون المالية لسنة **1982** رقم **26.81** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.425** بتاريخ **5** ربيع الأول **1402** (فاتح يناير **1982**) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم و المبرمة في **12** من ربيع الأول **1429** (**20** مارس **2008**) بين المملكة المغربية والشركة الصينية« **EXIM-BANK** » في شأن قرض شراء مبلغه **514.963.678** دولار أمريكي يرصد لتمويل شراء تجهيزات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى **1429** (**7** ماي **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.250 صادر في 15 من جمادى الأولى 1429 (21 ماي 2008) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب.

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم **31.97** المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.185** بتاريخ فاتح جمادى الأولى **1418** (**4** سبتمبر **1997**) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد **1** و **19** و **20** و **84** المكررة منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم **685-2008** الصادر في **9** ربيع الآخر **1429** (**16** أبريل **2008**) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد ابراهيم الحسناوي مع إعادة الانتخاب المتعلق بالمقعد الذي كان يشغله ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة بزو ـ واويزغت يوم الثلاثاء **8** يوليو **2008** لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من يوم الجمعة **20** يونيو **2008** إلى غاية الساعة الثانية عشرة (**12**) من زوال يوم الثلاثاء **24** يونيو **2008** بمقر إقليم أزيلال.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء **25** يونيو **2008** وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا (**12**) من يوم الاثنين **7** يوليو **2008**.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من جمادى الأولى **1429** (**21** ماي **2008**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 822.08 صادر في 7 ربيع الآخر 1429 (14 أبريل 2008) بالمصادقة على النظام العام لمجلس القيم المنقولة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.96.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تغييره و تتميمه، ولاسيما المادة 1.11 منه ؛

وبعد الموافقة المسبقة من لدن مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام العام لمجلس القيم المنقولة المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1429 (14 أبريل 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*
* *

مجلس القيم المنقولة

النظام العام لمجلس القيم المنقولة

القسم I

القواعد الأخلاقية المهنية المطبقة على أجهزة مجلس القيم المنقولة ومستخدميه

1. ـ القواعد الأخلاقية المهنية المطبقة على أعضاء مجلس الإدارة

المادة **1**

قاعدة السرية

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بمجلس القيم المنقولة فور تعيينهم وبعد انتهاء مدة انتدابهم كأعضاء في مجلس الإدارة بثلاث سنوات، باحترام السرية التامة حول المعلومات التي قد يطلعون عليها في إطار مهمتهم.

يلتزمون كذلك بالسهر شخصيا على تداول محدود للمعلومات والوثائق المتعلقة بمجلس إدارة مجلس القيم المنقولة، من أجل تجنب نشر معلومات سرية بصفة عرضية. وعند انتهاء مدة انتدابهم، يلتزم أعضاء مجلس القيم المنقولة بتسليم الإدارة العامة لمجلس القيم المنقولة مجموع الملفات المكونة.

المادة **2**

القاعدة الأخلاقية

يلتزم أعضاء مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة بتولي انتدابهم بروح أخلاقية تتلاءم مع مهمة مجلس القيم المنقولة في حماية الادخار. ويجب، على الخصوص، أن يتأكد الأعضاء بأن القرارات التي يتخذونها يمليها وازع الإنصاف والشفافية ونزاهة الأسواق، وذلك حرصا على حماية الادخار والسير الجيد للسوق. ويجب على الأعضاء أن يمتنعوا عن اتخاذ قرارات تمليها مصالح خاصة أو مصالح مجموعات مهنية.

المادة **3**

التصريح بالمصلحة

يجب على كل عضو في مجلس الإدارة أن يصرح لدى تعيينه، لرئيس مجلس الإدارة، بكل مهام أو انتداب يمارسه أو كل مساهمة يمتلكها، قد تضعه في حالة تعارض المصالح.

إذا كان عضو بمجلس الإدارة يمتلك على الخصوص مساهمة في رأسمال شركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، أو متعهد يخضع لمراقبة مجلس القيم المنقولة، يجب عليه التصريح بمساهماته كتابة لرئيس مجلس الإدارة، وإعلام مجموع أعضاء مجلس الإدارة شفويا خلال الاجتماع الأول لمجلس الإدارة الذي يدعى إليه.

المادة **4**

معالجة تعارض المصالح

بموجب الفقرتين **4** و **5** من المادة **6** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.212**، «عندما يدعى مجلس الإدارة للتداول في مقرر يمكن أن يترتب عليه تعارض في المصالح مع عضو أو عدة أعضاء من مجلس الإدارة بالنظر إلى الهيئات التي يمثلونها أو التي يتولون الوصاية عليها ، يجب على العضو المعني بالأمر أن يصرح بوضعيته فيما يتعلق بتعارض المصالح. ويجوز له أن يساهم في المناقشات دون أن يشارك في التصويت.

تعتبر باطلة قرارات مجلس الإدارة المتخذة خرقا لأحكام الفقرة الرابعة أعلاه. ويتم علاوة على ذلك عزل العضو المعني بالأمر بقوة القانون».

عندما يعتبر عضو نفسه في حالة تعارض مصالح محتمل، عليه أن يصرح بحالته لمجلس الإدارة، ويسجل هذا التصريح في المحضر.

يقدر مجلس الإدارة تعارض المصالح المحتمل الناتج عن هذه الحالة.

إذا اعتبر مجلس الإدارة، بعد التحليل، بأن الحالة تتصف فعلا بتعارض في المصالح، يطلب المجلس من العضو المعني عدم المشاركة في التصويت أثناء مداولات مجلس الإدارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تدبير محفظة أعضاء مجلس الإدارة

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المالكين لقيم منقولة صادرة عن طريق دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، بغض النظر عن حصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وسندات الدين الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة، أن يعهدوا بتدبيرها، بناء على تفويض، إلى شركة تدبير.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يطلب من أعضائه أن يزودوه بمعلومات تكميلية حول محفظاتهم أو مساهماتهم.

2. ـ القواعد الأخلاقية المهنية المطبقة على أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء

المادة 6

قاعدة السرية

يلتزم أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء أو نوابهم المحتملين في مجلس القيم المنقولة، فور تعيينهم باللجنة وبعد انتهاء مدة انتدابهم بثلاث سنوات، باحترام السرية التامة حول المعلومات التي يطلعون عليها في إطار مهمتهم.

ويلتزمون كذلك بالسهر شخصيا على تداول محدود للمعلومات والوثائق المتعلقة بالملفات المدروسة، من أجل تجنب نشر معلومات سرية بصفة عرضية. وعند انتهاء مدة انتدابهم، يلتزم أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء أو نوابهم المحتملين بتسليم الإدارة العامة لمجلس القيم المنقولة مجموع الملفات المكونة.

المادة 7

القاعدة الأخلاقية

يلتزم أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء أو نوابهم المحتملين بتولي انتدابهم بروح أخلاقية تتلاءم مع مهمة مجلس القيم المنقولة في حماية الادخار. ويجب على الخصوص، أن يتأكد أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء أو نوابهم المحتملين بأن التوصيات التي يقترحونها على مجلس الإدارة يمليها وازع الإنصاف والشفافية والنزاهة. وعند تحليلهم للملفات، يجب أن يحرصوا على ألا يتأثروا بمصالح خاصة أو مصالح مجموعات مهنية وأن يأخذوا بعين الاعتبار أثر توصياتهم على إعداد موقف مجلس القيم المنقولة وعلى ثقة فاعلي السوق.

المادة 8

التصريح بتعارض المصالح

عندما يعتبر عضو في لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء أنه قد يكون في حالة تعارض مصالح، يجب أن يصرح بحالته كتابة لدى مجلس الإدارة عند توجيه الملف إلى لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء. ويقدر مجلس الإدارة تعارض المصالح المحتمل الناتج عن هذه الحالة، ويمكنه أن يقرر اللجوء إلى نائب للعضو الذي يوجد في حالة تعارض المصالح. ولا يمكن للعضو المعني أن يشارك في المناقشات المتعلقة بالبحث أو التوصيات التي ستقدم إلى مجلس الإدارة.

3. ـ القواعد الأخلاقية المطبقة على مستخدمي مجلس القيم المنقولة

المادة 9

احترام القواعد

يجب على مستخدمي مجلس القيم المنقولة أن يطلعوا على كل القوانين والأنظمة والقواعد المطبقة على مهامهم ويحترموها.

لا يمكن للمستخدمين ارتكاب أو تشجيع مخالفات للقوانين والأنظمة والقواعد المذكورة بالفقرة السابقة.

يجب على المستخدمين ذوي مسؤوليات تراتبية أو الذين بإمكانهم التأثير على سلوك الغير، أن يمارسوا مراقبة ملائمة على الأشخاص الذين هم تحت إشرافهم بشكل يحول دون وقوع أي مخالفة للقوانين والأنظمة.

يجب على المستخدمين أن يستعملوا ممتلكات أو موارد أو خدمات مجلس القيم المنقولة حسب كيفيات الاستعمال المعترف بها والمحددة بموجب القواعد الداخلية لمجلس القيم المنقولة.

المادة 10

المسؤولية والنزاهة في القرارات

يجب على مستخدمي مجلس القيم المنقولة أن يقوموا بمهمتهم بنزاهة وعناية ومسؤولية.

يخبر المستخدمون كتابة مسؤوليهم التراتبيين بكل واقعة أو معلومة يمكن أن يكون لها تأثير ملموس على قرارات ستتخذ من طرف مجلس القيم المنقولة.

عندما يغير مستخدم مهمته أو يغادر نهائيا مجلس القيم المنقولة، يجب على المستخدم المذكور أن يوقع رسالة يصرح من خلالها بأنه لم يحتفظ بأي وثيقة مكتوبة أو أغفل إخبار مسؤوله التراتبي بكل واقعة أو معلومة يمكن أن يكون لها تأثير ملموس على قرارات مجلس القيم المنقولة.

يجب على كل مستخدم أن يتصرف بشكل لا يكتسب من خلاله منافع غير مستحقة من مهامه بمجلس القيم المنقولة، باسمه الشخصي أو لحساب الغير.

يجب أن لا يقبل المستخدمون أي شيء يمكنه أن يخل بحيادهم. وإذا اقترح متعهد، أو مصدر أو أغيار على مستخدم هدية أو منفعة من شأنها التأثير على استقلاليته أو حكمه أثناء ممارسة مهامه، على المستخدم أن يعيدها إلى الواهب بعد إخبار المدير العام لمجلس القيم المنقولة أو الشخص المعين من طرفه لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إلا أنه يمكن لمستخدم أن يقبل من الغير رمز ضيافة أو تعبير عن مجاملة بسيطة أو هدية ذات طابع رمزي وذات قيمة متواضعة أو دعوة عرضية لوجبة أو مناسبة.

المادة **11**

عمليات على قيم منقولة

بموجب المادة **30** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.212**، «زيادة على العقوبات المقررة في المادة **25** من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون يتعرض للعزل كل واحد من (...) مستخدمي مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة ينجز مباشرة أو بواسطة شخص آخر عمليات تتعلق بسندات شخص معنوي عرض بيان معلومات على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه إذا أبرمت المعاملات قبل إعلان مضمون البيان المذكور».

وفي هذا الصدد، يجب على كل مستخدم بمجلس القيم المنقولة فور استلامه مهامه، أن يسلم للمدير العام أو للشخص المعين من طرفه لهذا الغرض، تصريحا يتضمن تفصيلا لمحفظة قيمه المنقولة، وكذا محفظة زوجه وفروعه القاصرين. وفي غياب مثل هذه المحفظة، يجب أن يشمل التصريح عبارة «لا شيء».

يجب أن يتأكد كل مستخدم بمجلس القيم المنقولة ، قبل القيام بعملية على قيمة منقولة، بأن هاته العملية ليست موضوع إيداع بيان معلومات متعلق بهذه القيمة للتأشير عليه ويسأل المستخدم في هذا الصدد المدير العام أو الشخص المعين من طرفه، عن وجود مثل هذا البيان.

خلال خمسة أيام ابتداء من تسلم إشعار بتنفيذ عملية بالبورصة، يخبر المستخدم المدير العام أو الشخص المعين من طرفه لهذا الغرض بواسطة تصريح مكتوب.

يجب أن يحتوي التصريح على المعلومات التالية :

أ) اسم المعني بالأمر ؛

ب) اسم الوسيط أو الشبكة الجامعة ؛

ت) تعيين القيمة ؛

ث) عدد السندات المشتراة أو المباعة ؛

ج) تاريخ العملية ؛

ح) مبلغ العملية ؛

خ) اتجاه العملية.

يجب على كل مستخدم بمجلس القيم المنقولة أن يسلم للمدير العام أو للشخص المعين من طرفه لهذا الغرض، قبل **31** يناير من كل سنة مالية، تصريحا يتضمن تفصيلا لمحفظة قيمه المنقولة، محصورا بتاريخ **31** ديسمبر من السنة السابقة.

المادة **12**

احترام سرية المعلومات

يجب أن يلتزم المستخدمون بالكتمان التام للسر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي يطلعون عليها خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبة ذلك.

لا تبلغ المعلومة غير العمومية إلا للمستخدمين الآخرين الذين هم في حاجة حقيقية لها للسير العادي لأنشطة مجلس القيم المنقولة.

يجب على المستخدمين أن يحموا المعلومات المحصل عليها في إطار مهامهم ويجب ألا يتركوا ملفات ووثائق تحتوي على معلومات سرية، سواء كانت مضمنة في حامل من ورق أو إلكتروني، عرضة لأنظار العموم أو الأشخاص غير المعنيين.

يجب على المستخدمين ألا يناقشوا أمام العموم ملفات أو مواضيع بشكل يعرض معلومات سرية للخطر.

يجب أن يحصل لزوما كل تدخل شفوي أو نشر مقال حول أنشطة مجلس القيم المنقولة أو ملفات عالجها، على موافقة مسبقة من المدير العام.

المادة **13**

تعارض المصالح

لا يمكن لمستخدم بمجلس القيم المنقولة أن يعالج ملفات قد تكون فيها موضوعيته محل شك، لاسيما عندما يكون في حالة تعارض مصالح.

وفي هذه الحالة، يخبر المستخدم فورا رؤساءه التراتبيين بتعارض مصالح محتمل. ولا يمكنه المشاركة في القرارات أو التعبير عن رأي متعلق بالملف المعني وبالشخص الذاتي أو المعنوي. ويعفيه مجلس القيم المنقولة في هذا الصدد من الملف المعني.

القسم II

سير أجهزة مجلس القيم المنقولة

1. ـ تنظيم مجلس الإدارة

المادة **14**

الأعضاء ممثلو الإدارة وبنك المغرب

بموجب المادة **2** من المرسوم رقم **2.93.689** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.212** المشار إليه أعلاه، كما تم تعديله وتتميمه، «يتألف مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من طرفه لهذا الغرض من الأعضاء التالي بيانهم :

ـ وزير العدل أو ممثله ؛

ـ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مدير الخزينة والمالية الخارجية أو ممثله ؛

- ممثل عن بنك المغرب ؛

- أربع شخصيات يتم اختيارهم بصفة شخصية، من طرف رئيس مجلس الإدارة».

يوجه رئيس مجلس الإدارة رسالة إلى وزير العدل والوزير المكلف بالمالية ومدير الخزينة، يطلب منهم إن كانوا يرغبون في المشاركة شخصيا في اجتماعات مجلس الإدارة أو عند الاقتضاء، أن يعينوا إسميا شخصا من اختيارهم ليمثلهم مع إطلاع الرئيس على كيفيات هذا التمثيل.

يوجه رئيس مجلس الإدارة رسالة إلى والي بنك المغرب، قصد تعيين ممثل بنك المغرب.

يوجه الرئيس رسالة لأعضاء مجلس الإدارة، يبين لهم صلاحيات ومهام مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة، طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

في حالة تغيير مهام ممثل وزير العدل أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الخزينة أو والي بنك المغرب، يطلب الرئيس من وزير العدل أو من الوزير المكلف بالمالية أو من مدير الخزينة أو من والي بنك المغرب، بواسطة رسالة، إذا كان يود الاحتفاظ بهذا الشخص كممثل له أو يرغب في تعيين ممثل آخر.

المادة 15

الأشخاص المختارون بصفة شخصية

بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة المختارين بصفة شخصية من لدن الرئيس، يتم التعيين استنادا إلى معايير الكفاءة القانونية والمالية والمهنية والتحكم في مجال نشاط مجلس القيم المنقولة والصرامة الأخلاقية والنزاهة. كما أن التفرغ للمشاركة الفعلية في أعمال مجلس الإدارة والقدرة على جلب قيمة مضافة تعتبر كذلك معايير للتقييم. ويرسل إليهم الرئيس رسالة باسم كل واحد منهم ويحتفظ بنسخة منها لدى المدير العام لمجلس القيم المنقولة الذي يتولى كتابة مجلس الإدارة.

المادة 16

عزل عضو بمجلس الإدارة

يجوز عزل أعضاء مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادتين 6 و 30 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.212**.

وهكذا، عندما لا يصرح عضو بأنه يتواجد في حالة تعارض مصالح محتمل، بموجب المادة 6 المشار إليها أعلاه، «(...) تعتبر باطلة قرارات مجلس الإدارة المتخذة خرقا لأحكام الفقرة الرابعة أعلاه. ويتم علاوة على ذلك عزل العضو المعني بالأمر بقوة القانون».

ومن جهة أخرى، بموجب المادة 30 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.212**، «**(...)** يتعرض للعزل كل واحد من أعضاء أو مستخدمي مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة ينجز مباشرة أو بواسطة شخص آخر عمليات تتعلق بسندات شخص معنوي عرض بيان معلومات على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه إذا أبرمت المعاملات قبل إعلان مضمون البيان المذكور».

عندما تتم معاينة الحالات الواردة في المادة 6 أو المادة 30 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.212** من لدن مجلس إدارة القيم المنقولة حسب الكيفيات التي يحددها، يبت هذا الأخير في العزل. ولا يمكن للعضو المعني بالأمر أن يشارك في المداولات ولا في التصويت على القرار الذي يعنيه.

المادة 17

مدة الانتداب

بموجب الفقرة 2 من المادة 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.212** ، «(...) يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (...)».

يتوقف انتداب ممثلي وزير العدل والوزير المكلف بالمالية ومدير الخزينة ووالي بنك المغرب في حالة انتهاء مهام الشخص الذي يمثلونه. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 14 السالفة الذكر.

يستمر الأعضاء المختارون بصفة شخصية في ممارسة انتدابهم بمجلس إدارة مجلس القيم المنقولة إلى نهايته، حتى وإن غيروا مهامهم الأصلية، إلا في حالة قرار مخالف عبروا عنه صراحة.

تتم معاينة مغادرة عضو من الأعضاء بقرار من مجلس الإدارة.

المادة 18

انتهاء انتداب أعضاء مجلس الإدارة

عند انتهاء انتداب عضو، يجب على هذا الأخير أن يسلم إلى الإدارة العامة لمجلس القيم المنقولة كل الوثائق المتعلقة بمهامه كعضو في مجلس الإدارة والتي تهم الملفات رهن التحليل (ولا سيما حول التحقيقات الجارية). وسيحتفظ بالملفات المسلمة في مكان مغلق بمقر مجلس القيم المنقولة في قاعة مهيئة خصيصا لهذا الغرض.

ويمكن لكل عضو بمجلس القيم المنقولة غادر مهامه أن يأتي للاطلاع على الملفات المتعلقة باجتماعات مجلس الإدارة المنعقدة خلال انتدابه، في القاعة المذكورة وأخذ نسخة من الوثائق التي قد يكون في حاجة إليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

مكافآت الحضور

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على أتعاب الحضور التي يحدد مبلغها في ميزانية مجلس القيم المنقولة. وتدفع مكافآت حضور الأعضاء الممثلين للإدارة إلى الخزينة العامة للمملكة، طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل.

كما يمكن أن يتحمل مجلس القيم المنقولة مصاريف تنقل أو مهمة أعضائه، إذا دعي هؤلاء لتمثيل مجلس القيم المنقولة في مهمة خاصة. وعند الاقتضاء، يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يدفع لهم كذلك تعويضات عن المصاريف المتحملة في إطار مهمتهم لحساب مجلس القيم المنقولة.

2. ـ صلاحيات مجلس الإدارة والمدير العام لمجلس القيم المنقولة

المادة 20

صلاحيات مجلس الإدارة

بموجب المادة 7 (الفقرة 1) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.212**، «يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة مجلس القيم المنقولة وللقيام بالمهام المسندة إلى هذا الأخير عملا بأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون (...)».

وبموجب المادة 3 من المرسوم رقم **2.93.689** الصادر في **14** أكتوبر **1993** لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه :

«يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لإدارة مجلس القيم المنقولة ويتولى لهذه الغاية :

- دراسة وحصر الميزانية وحسابات السنة المالية المنصرمة وتقرير تخصيص النتائج ؛
- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي مجلس القيم المنقولة واستصدار الموافقة عليه طبق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة».

المادة 21

صلاحيات المدير العام

بموجب المادة 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.212**، « يسير مجلس القيم المنقولة مدير عام يعين وفق التشريع الجاري به العمل».

بموجب المادة 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.212**، «يحضر المدير العام لمجلس القيم المنقولة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

وينفذ قرارات مجلس الإدارة الذي يمكن أن يفوض إليه السلط أو المهام التي يراها ضرورية.

ويجوز له أن يفوض بدوره إلى مستخدمي مجلس القيم المنقولة واحدة أو أكثر من السلط أو المهام المفوضة إليه من لدن مجلس الإدارة.

يجوز للمدير العام أن يفوض جزءا من سلطه أو صلاحياته إلى مستخدمي مجلس القيم المنقولة."

ومن جهة أخرى، بموجب المادة 5 من المرسوم رقم **2.93.689** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.212** المشار إليه أعلاه كما تم تعديله وتتميمه : «يتمتع المدير العام لمجلس القيم المنقولة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المجلس المذكور وتناط به لهذه الغاية المهام التالية :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال قرارات اللجان المتفرعة عنه ؛
- تسيير جميع المصالح التابعة لمجلس القيم المنقولة والعمل باسم المجلس ؛
- تمثيل مجلس القيم المنقولة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة والغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛
- إقامة الدعاوى القضائية والدفاع عنها بإذن من مجلس الإدارة ؛
- تعيين مستخدمي مجلس القيم المنقولة وفصلهم من مهامهم وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الالتزام ، باعتباره آمرا بالصرف، بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة والعمل على إمساك محاسبة النفقات الملتزم بصرفها وتصفية وإثبات نفقات وموارد مجلس القيم المنقولة وتسليم العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات الموارد المتعلقة بذلك ؛
- نشر التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 38 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.212** بتاريخ **4** ربيع الآخر **1414** (**21** سبتمبر **1993**) بعد الموافقة عليه من لدن مجلس الإدارة».

المادة 22

انتداب مجلس الإدارة للمدير العام

بموجب الفقرة 2 من المادة 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.212**، المدير العام «ينفذ قرارات مجلس الإدارة الذي يمكن أن يفوض إليه السلط أو المهام التي يراها ضرورية».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي هذا الصدد، يمكن لمجلس إدارة مجلس القيم المنقولة أن يفوض للمدير العام لمجلس القيم المنقولة الصلاحيات التي يراها ضرورية للقيام بمهمته ولاسيما :

أ) إعداد الدوريات والمصادقة عليها، حسب الكيفيات المنصوص عليها بالقسم **III** من هذا النظام العام ؛

ب) منح أو رفض التأشيرة على كل بيانات المعلومات ؛

ج) منح أو سحب تراخيص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

د) قرارات قبول العروض العمومية ؛

هـ) قرارات العقوبات التأديبية (تحذير أو إنذار أو سحب رخصة الاعتماد من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة) و/أو المالية عندما لا تتطلب الوقائع دراسة الملف من طرف لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء ؛

و) الأمر بإنهاء الممارسات المخالفة لأحكام الدوريات، تنفيذا لأحكام المادة **4-3** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه، رقم **1.93.212** ؛

ز) التعبير عن الرأي باسم مجلس القيم المنقولة حول النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المعروضة عليه لإبداء الرأي ؛

ك) اقتراح أحكام ذات طابع تشريعي أو قانوني يمكن أن تدخل مراقبتها في إطار مهام مجلس القيم المنقولة، على الإدارة المختصة ؛

ل) كل قرار ذي طابع تقني يعود لاختصاصات مجلس القيم المنقولة وطبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

م) إعداد ونشر التقرير السنوي لمجلس القيم المنقولة ؛

ن) توقيع اتفاقيات شراكة مع هيئات مماثلة بالمغرب أو بالخارج.

ومن جهة أخرى، يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض للمدير العام لمجلس القيم المنقولة صلاحيات أخرى يحددها. ويتم تفويض الصلاحيات عن طريق قرار، يضمن في محضر.

3. ـ سير مجلس الإدارة

المادة **23**

وتيرة الاجتماعات

بموجب الفقرة **1** من المادة **6** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.212**، «يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما استلزمت الحاجة ذلك أو بطلب صادر عما لا يقل عن خمسة من أعضائه».

وهكذا، بموجب المادة **4** من المرسوم رقم **2.93.689** الصادر في **27** من ربيع الآخر **1414** (**14** أكتوبر **1993**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.212** كما تم تعديله وتتميمه «يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل :

ـ قبل **30** يونيو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛

ـ قبل **31** ديسمبر لدراسة وحصر ميزانية مجلس القيم المنقولة».

تسبق كل دورة لمجلس الإدارة عند الاقتضاء، اجتماعات تحضيرية للجان.

المادة **24**

إشعار بالاستدعاء

يجب أن يتوصل أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المدعوين بصفة استشارية بإشعار بالاستدعاء **15** يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، إلا في حالة الاستعجال.

يجب أن يكون الإشعار بالاستدعاء الموجه إلى أعضاء مجلس الإدارة، باستثناء الأشخاص المدعوين بصفة استشارية، مصحوبا بجدول أعمال مفصل وعند الاقتضاء، بكل وثيقة أو تقرير يجب عرضه على دورة مجلس الإدارة.

يجب أن يشمل الإشعار بالاستدعاء الموجه إلى الأشخاص المدعويين بصفة استشارية، فقط المسائل والنقط التي سيستشارون حولها. ويجب تبليغ أسماء وصفات كل شخص مستدعى، بصفة استشارية، من طرف الرئيس، للأعضاء الآخرين لمجلس الإدارة في الإشعار بالاستدعاء، إذا كانت هويته معروفة مسبقا. ويجب أن يذكر هذا الإشعار المسائل التي يجب أن يستشار حولها الشخص المذكور.

المادة **25**

تغيب أحد الأعضاء

بموجب الفقرة **2** من المادة **5** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.212**، «(...) وفي حالة غياب أحدهم، لا يمكن أن يعين لتمثيله سوى عضو آخر من المجلس (...)».

يجب على العضو الذي ينوي التغيب، أن يعين عندئذ من بين الأعضاء الذين سيكونون حاضرين ممثلا عنه بالجلسة.

ولا يمكن لعضو أن يمثل إلا عضوا آخر على الأكثر.

المادة **26**

تحرير محضر

تضمن مناقشات ومداولات مجلس الإدارة في محضر، يحرر من لدن كاتب مجلس الإدارة، تحت مسؤولية الرئيس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن يذكر المحضر الأشخاص الحاضرين والممثلين والغائبين، وجدول أعمال الاجتماع والنقط المناقشة والنقط العالقة والقرارات المصادق عليها وآراء الأقلية. ويجب أن يتضمن المحضر بإيجاز ما جرى من مناقشات، ولاسيما ذكر المبررات المتعلقة بالنقط التي اقترح قرار في شأنها.

المادة 27

ورقة الحضور

تلحق بمحضر الاجتماع ورقة الحضور موقعة من طرف الأعضاء الحاضرين والمفوضين. وإذا اعتزم أحد الأعضاء مغادرة الجلسة قبل نهايتها، يوقع ورقة الحضور ويتأكد من أن ساعة مغادرته مذكورة في المحضر.

المادة 28

سرية المناقشات

تكون مناقشات مجلس الإدارة سرية، بما فيها مواقف الأقلية.

المادة 29

تدخل المستشارين لدى مجلس الإدارة

يجب أن يتم اختيار أي شخص يستدعى، بصفة مستشار لدى مجلس الإدارة، بناء على معايير الكفاءة المهنية والتمكن من القضايا التي دعي للتدخل بشأنها.

وعند الاقتضاء، يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر تكفل ميزانية مجلس القيم المنقولة بالأجر المحتمل لمستشار مدعو لدى مجلس الإدارة.

يلتزم المستشارون المدعوون من طرف الرئيس لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بالسر المهني طوال فترة مهمتهم وبعد انتهائها.

وعليهم الاحتفاظ بالسرية التامة فيما يخص المعلومات الشفوية أو المكتوبة التي تبلغ إليهم أو التي يطلعون عليها في إطار المهمة التي يستشارون بشأنها.

المادة 30

إشهار القرارات

يمكن أن تكون القرارات والمقررات المتخذة من لدن مجلس الإدارة موضوع إعلان عمومي، إذا قرر مجلس الإدارة ذلك مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس مجلس الإدارة إنجاز الإعلان، إلا إذا فوض الأمر صراحة إلى المدير العام لمجلس القيم المنقولة.

المادة 31

الموافقة على المحضر

يوجه مشروع المحضر فورا إلى أعضاء مجلس الإدارة بعد انعقاد الاجتماع. ويتم إدماج ملاحظاتهم وكذا طلباتهم بتعديل مضمونه في مشروع محضر جديد يعرض على الأعضاء للمصادقة عليه خلال الاجتماع القادم لمجلس الإدارة على أبعد تقدير. وفي هذه الحالة، يصادق على المحضر في جلسة ويوقع عليه الرئيس وعضو آخر من مجلس الإدارة وكاتب الجلسة.

4. - اللجان

المادة 32

إنشاء اللجان

بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.212**، مجلس الإدارة «له أن يقرر إحداث أي لجنة يفوض إليها جزءا من سلطه وصلاحياته ويحدد تأليفها وكيفية تسييرها».

وفي هذا الصدد، يمكن للجان المحدثة من لدن مجلس الإدارة أن تمارس السلط المفوضة إليها من طرف المجلس أو أن تكون لها صلاحيات استشارية. ويمكنها أن تكون دائمة أو مؤقتة.

لا يمكن أن يتعدى عدد أعضاء اللجان المحدثة من لدن مجلس الإدارة 5 أشخاص.

المادة 33

اللجان الاستشارية

فيما يخص اللجان الاستشارية، يجب على مجلس الإدارة أن يوضح مهامها وعند الاقتضاء، مدة ونطاق انتدابها.

المادة 34

لجان متوفرة على سلط مفوضة لاتخاذ القرارات

بغض النظر عن الصلاحيات المخولة للمدير العام، يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض بشكل صريح لإحدى اللجان سلطة اتخاذ قرارات في أي ميدان آخر. ويجب أن تحصر صراحة الصلاحيات المفوضة على هذا النحو.

المادة 35

تدخل المستشارين لدى اللجان

يجب أن يتم اختيار أي شخص مستدعى، بصفة مستشار لدى لجنة أو عدة لجان، بناء على معايير الكفاءة المهنية والتمكن من القضايا التي دعي للتدخل بشأنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعند الاقتضاء، يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر تكفل ميزانية مجلس القيم المنقولة بالأجر المحتمل لمستشار مدعو لدى لجنة من اللجان.

يلتزم المستشارون بالسر المهني طوال فترة مهمتهم وبعد انتهائها.

وعليهم الالتزام بالسرية التامة حول المعلومات الشفوية أو المكتوبة التي تبلغ إليهم أو التي يطلعون عليها في إطار المهمة التي يستشارون بشأنها.

المادة 36

كيفيات سير اللجان

يجب أن تعين كل لجنة مؤلفة من بين أعضائها، لمدة تحددها، كاتبا يتولى كتابة اللجنة ويحرر محاضر الاجتماعات والتقارير.

تجتمع اللجان المؤلفة كلما دعت الضرورة إلى ذلك في الأماكن الموضوعة رهن إشارتها من طرف مجلس القيم المنقولة، أو في أي مكان آخر يناسبها.

المادة 37

تتبع أعمال اللجان

يحرر تقرير عن كل جلسة تعقدها اللجان إثر انتهاء اجتماع ويرسل فورا إلى أعضائها.

ترفع اللجان المحدثة عند انتهاء كل سنة مدنية تقريرا سنويا للأنشطة، يقدم خلال انعقاد مجلس الإدارة.

ومن جهة أخرى، عندما تنهي لجنة المهمة التي أحدثت من أجلها، ترفع تقريرا إلى مجلس الإدارة يعرض منجزاتها لتنفيذ المهمة المذكورة.

5. ـ لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء

المادة 38

التأليف

حسب أحكام الفقرتين **1** و **2** من المادة **1.7** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه، رقم **1.93.212** : «تحدث لدى مجلس القيم المنقولة لجنة دراسة متساوية الأعضاء تتألف من أربعة أعضاء يعينهم بصفة شخصية مجلس الإدارة لانتداب مدته أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهم :

ـ ممثلان عن الإدارة ؛

ـ عضوان يعينان بالنظر إلى كفاءتهما في المجال المالي.

لا يمكن أن يكون أعضاء اللجنة منتمين إلى مستخدمي مجلس القيم المنقولة».

المادة 39

اختيار الأعضاء

يمكن اقتراح أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء أو نوابهم المحتملين من طرف كل واحد من أعضاء مجلس الإدارة. وكل ترشيح مقترح يجب أن يكون موضوع وثيقة تقدم المسار المهني ومراجع الشخص المقدم، حتى يتسنى لأعضاء مجلس الإدارة تقدير ملاءمة الترشيح المقترح مع المهمة المزمع القيام بها.

تتمثل معايير اختيار أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء أو نوابهم المحتملين في كفاءتهم في الميدان القانوني أو المالي أو هما معا، وتجربتهم المهنية وصفات الموضوعية والنزاهة التي يتحلون بها.

يعين مجلس الإدارة في إحدى جلساته أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء أو نوابهم المحتملين من بين الترشيحات المقدمة. وإذا اعترض عضو من مجلس الإدارة على أحد التعيينات، يجب أن يشير إلى ذلك ويبرر رأيه، الذي يجب أن يضمن في محضر مجلس الإدارة.

المادة 40

التعويضات ومصاريف التنقل

يمكن لأعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء أو نوابهم المحتملين أن يحصلوا على تعويضات، يحدد مبلغها في ميزانية مجلس القيم المنقولة، برسم المهمة التي يؤدونها لدى مجلس القيم المنقولة.

كما يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يتحمل مصاريف تنقل أو أداء مهمة من لدن أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء أو نوابهم المحتملين، عندما يجب عليهم التنقل في إطار المهمة المناطة بهم داخل مجلس القيم المنقولة.

المادة 41

الرئاسة

ينتخب أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء من بينهم رئيسا لها. وتتولى الرئاسة بالتناوب.

في حالة اختلاف أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء على اختيار الرئيس، تطبق القواعد التالية على التوالي :

ـ التناوب بين ممثلي الإدارة والعضوين الآخرين ؛

ـ ثم تعطى الأسبقية للشخص الأكبر سنا.

المادة 42

مغادرة وتعويض عضو من لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء

يستمر أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء لمجلس القيم المنقولة أو نوابهم المحتملين في مهامهم حتى انتهاء انتدابهم، ما عدا اتخاذ قرار مخالف في هذا الشأن معبر عنه رسميا من لدن العضو أو قرار من مجلس الإدارة في الحالات الواردة في المادتين **43** أو **44** التالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة **43**

تغيب أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء

إذا تغيب عضو من لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء بصفة متكررة أو بدون مبرر، وكانت تغيباته تعيق مزاولة لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء لمهمتها في ظروف مناسبة، يمكن لرئيس لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء، أو عضوين آخرين بلجنة الدراسة المتساوية الأعضاء، أن يرفعوا الأمر في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة. ويدرس مجلس الإدارة الحالة ويقدر التدابير الواجب اتخاذها، ويتخذ عند الاقتضاء قرارا بتعويض العضو المذكور.

المادة **44**

السرية وتعارض المصالح

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر تعويض عضو من لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء إذا تبين بأن هذا العضو لا يتقيد بالالتزامات المترتبة على المادة **6** من هذا النظام العام أو الذي يغفل التصريح بحالة محتملة لتعارض المصالح، طبقا لأحكام المادة **8** من هذا النظام العام.

المادة **45**

إعادة الوثائق

إذا أنهى عضو من لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء أو نائب له مهامه داخل اللجنة، لأي سبب من الأسباب، على هذا الأخير أن يعيد كل الوثائق المتعلقة بمهمته إلى الإدارة العامة لمجلس القيم المنقولة، ويصرح رسميا كتابة بكونه لم يحتفظ بأي وثيقة أو أي حامل للمعلومات.

القسم III

إعداد الدوريات

1. ـ إعداد مشروع دورية

المادة **46**

نطاق تطبيق الدوريات

بموجب أحكام الفقرات **1** و **2** و **3** من المادة **2.4** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه، رقم **1.93.212** :

«يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يصدر، لأجل تنفيذ مهامه، دوريات تطبق على مختلف الهيئات أو الأشخاص الخاضعة لمراقبته والمشار إليها في المادة **1.4** أعلاه. وتحدد في الدوريات المذكورة :

ـ قواعد الممارسة المهنية المطبقة على الهيئات والأشخاص المشار إليهم أعلاه في إطار العلاقات فيما بينهم وفي إطار علاقاتهم مع المكتتبين ؛

ـ وقواعد الأخلاق المهنية التي تمكن من تجنب تعارض المصالح والحرص على التقيد بمبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق والأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة الزبون ؛

ـ والإجراءات التقنية أو العملية عند الاقتضاء لتطبيق أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليهم.

تحدد القواعد والإجراءات المبينة أعلاه استنادا إلى المعايير الدولية بعد استشارة المهنيين المعنيين. ولا يجوز أن تتعارض القواعد والإجراءات المذكورة مع أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل أو تغيرها أو تنسخها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

تبين إجراءات إعداد ونشر الدوريات في النظام العام لمجلس القيم المنقولة المنصوص عليه في المادة **1.11** من هذا القانون».

المادة **47**

تحليل الاحتياجات

يقوم مجلس القيم المنقولة بتحليل الحاجة إلى دورية جديدة، عندما يعاين حالة تقنية أو عملية تشير إلى إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة **2.4** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.212**، ولاسيما عندما يتبين من الحالة :

ـ خلل عملي أو تقني معاين في السوق بسبب نص تنظيمي غير واضح بشكل كاف ؛

ـ صعوبات تطبيق النصوص التنظيمية الحالية ؛

ـ تطور تقني للممارسة، يؤدي إلى غياب أو قلة التأطير.

ويتأكد من أن الحالة لا تدخل ضمن اختصاص النصوص القانونية أو التنظيمية.

وبعد هذا التحليل، تبدأ عملية إعداد الدوريات.

المادة **48**

دراسة المعايير والممارسات الدولية

في إطار الاختصاصات المخولة لمجلس القيم المنقولة بالمادة **2.4** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.212**، يقوم مجلس القيم المنقولة ببحث وثائقي عن المعايير الدولية في هذا المجال أو النصوص التنظيمية الأجنبية والدولية، المطابقة لهذه المعايير الدولية ليستأنس بها في تحرير الدورية.

تحلل القواعد الأساسية، وتدرس قابليتها للتطبيق في الإطار المغربي وذلك طبقا لأحكام المادة **2.4** من القانون المشار إليه أعلاه التي تنص على الخصوص بأن « (...) تحدد القواعد والإجراءات المبينة أعلاه استنادا إلى المعايير الدولية (...)».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 49

تحرير مشروع دورية

استنادا إلى تحليل الحاجيات، وتلك المتعلقة بالمعايير والممارسات الدولية، يحدد مجلس القيم المنقولة المبادئ العامة للدورية. ويجب أن تكون القواعد المعتمدة أقرب قدر الإمكان من القواعد الدولية، لكن مع التأكد بأن تنفيذها بالمغرب سيتم بسرعة بالنسبة للفاعلين الأكثر تنظيما.

وبموجب أحكام المادة **2.4** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه، رقم **1.93.212** «(...) لا يجوز أن تتعارض القواعد والإجراءات المذكورة مع أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل أو تغيرها أو تنسخها بصفة مباشرة أو غير مباشرة (...)».

2. ـ التشاور وإقرار مشروع دورية

المادة **50**

استشارة الهيئات والأشخاص المعنيين

يعرض مشروع الدورية على مختلف الهيئات والأشخاص المعنيين قصد الاستشارة : يوضع على موقع إنترنت مجلس القيم المنقولة بصفة مشروع مفتوح للاستشارة أو يوجه مباشرة للهيئات والأشخاص المعنيين و/أو منظماتهم المهنية عند الاقتضاء، ملتمسا الإدلاء بملاحظاتهم داخل أجل محدد.

المادة **51**

مناقشة الملاحظات المتوصل بها

يتلقى مجلس القيم المنقولة الملاحظات المحتملة داخل أجل أقصى يحدده. ويجب إرسال كل الأسئلة أو الملاحظات إلى مجلس القيم المنقولة كتابة.

وتنظم اجتماعات مع أهم الهيئات والأشخاص المعنيين وكذا، عند الاقتضاء، مع جمعياتهم المهنية لعرض المشروع ومناقشة الملاحظات المرسلة إلى مجلس القيم المنقولة.

يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات واقتراحات الهيئات والأشخاص المعنيين، ولاسيما حسب القواعد التالية :

- يجب أن يسمو توخي المصلحة العامة على الاعتبارات الفردية للفاعلين أو الجمهور ؛
- يجب أن تكون القواعد سهلة وعملية بما يكفي لتجنب مشاكل التأويل ؛
- بالنسبة لقواعد الممارسة المهنية، يمكن لدراسة ممارسات الفاعلين الأكثر تنظيما في السوق أن تصلح كمرجعية بالنسبة للفاعلين الآخرين.

وينجز على إثر كل اجتماع مع الهيئات والأشخاص المعنيين محضر مفصل يتضمن المناقشات داخل اللجان حول مشاريع الدوريات.

المادة **52**

تحرير مذكرة تلخيصية

على إثر المناقشات، تعد مذكرة تلخيصية من لدن مجلس القيم المنقولة. وتقدم هذه المذكرة مجموع العملية، وتورد بإيجاز المناقشات مع الهيئات والأشخاص المعنيين وتذكر بالنقط التي تمت مناقشتها وتشرح المواقف المحتفظ بها.

المادة **53**

التقديم إلى الأعضاء

بعد الانتهاء من مشروع الدورية مع إدماج، عند الاقتضاء، الملاحظات المنبثقة عن الاستشارة المنجزة، يوجه المشروع إلى الأعضاء مع المذكرة التلخيصية.

يتوفر أعضاء مجلس إدارة القيم المنقولة على أجل أدناه **15** يوما وأقصاه **30** يوما، ابتداء من تسلم المشروع للموافقة عليه أو تبليغ ملاحظاتهم التعديلية كتابة. وفي حالة غياب إجابة في الآجال المشار إليها، يعتبر بأنه ليس للأعضاء المعنيين ملاحظات.

تدرس ملاحظات الأعضاء وتدمج في المشروع عند الاقتضاء. ويجب أن يبرر أي رفض إدماج ملاحظات في المذكرة التلخيصية.

3. ـ دخول الدوريات حيز التنفيذ وإمكانية الاحتجاج بها

المادة **54**

المصادقة على الدوريات

يصادق مجلس القيم المنقولة على الدورية على إثر العملية الموصوفة أعلاه. ويحدد تاريخ الدخول حيز التنفيذ ويقوم بنشر الدورية.

المادة **55**

دخول الدوريات حيز التنفيذ

يجب تحديد تاريخ دخول الدورية حيز التنفيذ بشكل يترك الوقت للأشخاص المعنيين لاتخاذ الإجراءات اللازمة، في أجل معقول، ابتداء من تاريخ المصادقة عليها.

المادة **56**

نشر الدوريات بالجريدة الرسمية

عندما تنص الدورية بصورة أساسية على أحكام تطبق في إطار علاقات بين المهنيين وزبنائهم، وتتضمن أحكاما حمائية للمدخرين، علاوة على أنه يمكن أن ينظر إلى التطبيق الفعلي لهذه الأحكام على أنها تمثل تغييرا مهما بالنسبة للممارسة المعاينة إلى ذلك الحين، يمكن للمدير العام أن يرسل الدورية إلى الأمانة العامة للحكومة، طالبا منها نشرها بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 57

تبليغ الدوريات

تبلغ الدورية، بعد المصادقة عليها، بدون تأخير إلى الهيئات والأشخاص المعنيين. وترسل كذلك إلى الصحافة وتنشر على موقع أنترنت مجلس القيم المنقولة. وتصحب الدورية بمذكرة تقديم تبرر فائدة الدورية، مع التذكير بنتائج تحليل الحاجيات وتقدم، بشكل موجز، الأجوبة التي جاءت بها والنتائج العملية المنتظرة.

المادة 58

الاحتجاج بأحكام الدوريات

بموجب الفقرة الأخيرة من المادة **2.4** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.212** المشار إليه أعلاه، «يمكن الاحتجاج بالأحكام الواردة في الدوريات تجاه الأشخاص أو الهيئات المعنية فور تبليغها إليهم أو إن اقتضى الحال فور نشرها وفقا للإجراءات المقررة في النظام العام المشار إليه أعلاه. وفي حالة نشر دورية ما بالجريدة الرسمية، يجوز علاوة على ذلك الاحتجاج تجاه الأغيار بأحكامها ابتداء من تاريخ نشرها».

القسم IV

المسطرة التأديبية أمام مجلس القيم المنقولة

المادة 59

إجراءات أولية مشتركة

I. ـ للتذكير، في حالة عدم التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية أو في حالة عدم احترام أحكام الدوريات التي يصدرها، يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يصدر عقوبات تأديبية أو مالية أو هما معا في حق الهيئات أو الأشخاص الذي يراقبهم وفقا وتطبيقا للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن تخضع الوقائع التي قد يترتب عليها عقوبة تأديبية أو مالية أو هما معا، طبقا لأحكام الفقرة **4** من المادة **1.7** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.212** المشار إليه أعلاه، للدراسة وتوصيات لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء، المشار إليها في المادة **1.7** المذكورة، باستثناء الوقائع التي قد يعاقب عليها بالعقوبات التأديبية أو المالية أو هما معا التالية :

- التحذيرات والإنذارات ؛
- العقوبات المالية المشار إليها في الفقرة **2** من المادة **3.4** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.212** المشار إليه أعلاه.

عندما تكون الوقائع المشار إليها قد تشكل مخالفة جنائية ودون صرف النظر عن العقوبات التأديبية أو المالية أو هما معا التي يمكن أن تصدر في حق مرتكبها، يرفع مجلس القيم المنقولة الأمر إلى وكيل الملك المختص طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل.

II. ـ عندما يترتب على الوقائع عقوبة تأديبية أو مالية أو هما معا، يقوم مجلس الإدارة أو لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء أو المدير العام لمجلس القيم المنقولة بناء على تفويض، حسب الحالة (ويسمى هنا «بهيئة مختصة») أولا بالتأكد من مادية الوقائع المقدمة إليه بالنظر إلى المقتضى الذي قد يكون تم خرقه وفيما إذا كانت مجموع العناصر المكونة للمخالفة مجتمعة.

عندما تثبت مادية الوقائع، يمكن للهيئة المختصة أن تقدر ظروف ونتائج هذه الوقائع وخطورتها بالنظر لاسيما إلى طابعها المتعمد أو لا أو العرضي أو المتكرر أو كذا بالنظر إلى الضرر المحتمل الذي لحق بالزبون أو الزبائن.

III. ـ بالنسبة للإخلالات بالدوريات، وبغية تحديد العقوبات التأديبية أو المالية أو هما معا الملائمة، تدرس الهيئة المختصة كذلك، ما إذا نتج عن هذه الوقائع، طبقا لأحكام الفقرة **1** من المادة **3.4** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.212** المشار إليه أعلاه :

- «الإخلال بسير السوق ؛
- أو تمكين المعنيين بالأمر من امتياز غير مبرر قد لا يحصلون عليه في إطار السير العادي للسوق ؛
- أو المس بمبدإ المساواة في إخبار أو معاملة المكتتبين أو المس بمصالحهم ؛
- أو تمكين المصدرين والمكتتبين من الاستفادة من تصرفات وسطاء مخالفة لالتزاماتهم المهنية».

يمكن للهيئة المختصة أن تدرس النتائج المذكورة ولاسيما بالنظر إلى المبادئ العامة للإنصاف والشفافية واحترام نزاهة السوق ومساواة المستثمرين وبالنظر إلى المبادئ المتعارف عليها عامة المتعلقة بالأسواق المالية، قصد تقدير خطورة تلك النتائج.

المادة 60

رفع الأمر إلى مجلس الإدارة

كل شخص قد يصدر في حقه قرار تأديبي أو مالي أو هما معا، بإمكانه أن يطلب الاستماع إليه من طرف مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة، بموجب أحكام الفقرة **1** من المادة **2.7** من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم **1.93.212**.

إذا كانت الوقائع المؤاخذ عليها ستدرس من طرف لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء، فإن كيفيات رفع الأمر إلى مجلس الإدارة، هي تلك المحددة في المواد **73** وما يليها من هذا النظام العام.

عندما لا تدرس الوقائع المؤاخذ عليها من قبل لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء، يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض إلى لجنة من أعضاء مجلس الإدارة أو إلى المدير العام مهمة الاستماع إلى الشخص المعني. ويحدد مجلس الإدارة كيفيات رفع الأمر إليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. ـ المسطرة التأديبية مع تدخل لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء

1 ـ رفع الأمر والتبليغ وتعيين الكاتب

المادة 61

رفع الأمر إلى لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء

بموجب الفقرة 4 من المادة 1.7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.212، «تتمثل مهمة اللجنة المذكورة في بحث الوقائع التي يظهر أنه قد يترتب عليها صدور قرار تأديبي عن مجلس القيم المنقولة تطبيقا لأحكام هذا القانون أو التشريع الجاري به العمل باستثناء التحذيرات والإنذارات وباستثناء العقوبات المالية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 3.4 أعلاه».

عندما تتم معاينة الوقائع المشار إليها في الفقرة السابقة، يرفع مجلس الإدارة أو المدير العام الأمر إلى رئيس لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء طالبين منه القيام بدراسة الملف.

يرفع الأمر كتابة، ويجب أن يذكر صراحة التاريخ النهائي لتسلم تقرير توصيات لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء. وتوجه نسخة من رسالة رفع الأمر إلى مجموع أعضاء مجلس الإدارة.

ومن جهة أخرى، يوجه المدير العام لمجلس القيم المنقولة إلى مجلس الإدارة، أو إلى لجنة من أعضاء مجلس الإدارة مؤهلة خصيصا لهذا الأمر، وثيقة موجزة تقدم نتائج التحليل المنجز من طرف أعوان مجلس القيم المنقولة.

المادة 62

توجيه الملف

يوجه مجلس القيم المنقولة إلى لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء، داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من رفع الأمر إليه، ملفا يشتمل على العناصر التي يتوفر عليها والتي تمكن من دراسة الملف، وبالخصوص :

- التحليل الذي قام به في هذا الشأن أعوان مجلس القيم المنقولة ؛
- كل وثيقة إضافية تعتبر مفيدة لدراسة الملف ؛
- محاضر الاستماعات التي قد أنجزت من قبل فرق مجلس القيم المنقولة مع الشخص المعني أو أي شخص آخر له دخل في الملف، عند الاقتضاء ؛
- كشف للمعاملات في سوق البورصة المتعلقة بالفترة المدروسة، وكذا نسخة من دفاتر الأوامر، عند الاقتضاء ؛
- نسخة من أوامر البورصة وكشوفات الحسابات والمراسلات المتبادلة المتعلقة بالعملية المعنية، عند الاقتضاء ؛
- تدوين المكالمات الهاتفية للشخص المعني مع شركات البورصة المعنية، عند الاقتضاء.

المادة 63

تعيين كاتب لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء

يعين أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء من بينهم عضوا يكون مكلفا بكتابة القضية المعروضة أمامهم بالنسبة لكل ملف معالج. ولا يمكن للكاتب أن يكون رئيسا، إلا إذا كان على لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء فحص أربع ملفات في آن واحد.

ومن بين مهام الكاتب، ثمة تبليغ الوقائع المؤاخذ عليها إلى الأشخاص المعنيين وتزويدهم بكل المعلومات الإضافية المطلوبة وتحرير محاضر اجتماعات لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء وتقرير التوصيات الذي سيوجه إلى مجلس الإدارة.

2 ـ الدراسة والإخبار والاستماع للأطراف المعنية

المادة 64

الدراسة من لدن لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء

خلال فترة الدراسة من طرف لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء، يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بكل التحريات التي تراها ضرورية.

ويمكن كذلك للجنة، إذا رأت ذلك ضروريا، أن تقوم بالاستماع للشخص المعني.

ويجوز لها عند الاقتضاء أن تدعو كل شخص آخر ترى فائدة في الاستعانة به لإبداء الرأي في الملفات المعروضة عليها.

تقوم لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء، فور رفع الأمر إليها، بدراسة الوقائع وفق مسطرة حضورية. ويجب أن يتيح هذا الإجراء للشخص المعني القدرة على تقديم ملاحظاته أو شروحاته المحتملة، إما كتابة إذا اتصلت به اللجنة كتابة، أو شفويا في إطار جلسة استماع من طرف لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء.

يمكن كذلك للجنة الدراسة المتساوية الأعضاء، في إطار تحرياتها، طلب مساعدة أعوان مجلس القيم المنقولة ليقوموا بتحريات إضافية. وفي هذه الحالة، يقدم كاتب لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء الطلب كتابة ويوجهه إلى المدير العام. وفي حالة استحالة تلبية طلب لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء، يبرر المدير العام قراره كتابة.

المادة 65

إخبار الشخص المعني

داخل أجل أقصاه 15 يوما من أيام العمل ابتداء من رفع الأمر إليها، تبلغ اللجنة إلى الشخص المعني فتح إجراء للتحقيق من طرف كاتب اللجنة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بتسليمها إليه شخصيا مقابل وصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تشمل رسالة التبليغ بالخصوص :

- عرضا للوقائع والإخلالات المؤاخذ عليها ؛
- تذكيرا بالنصوص التشريعية والتنظيمية أو الدوريات التي قد تكون خرقت من طرف الشخص والعقوبات التأديبية أو المالية أو هما معا التي تطبق في هذه الأحوال ؛
- تحديد أجل للشخص المعني يتمكن خلاله من تقديم ملاحظاته برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بتسليمها إليه شخصيا مقابل وصل بمقر مجلس القيم المنقولة. ولا يمكن لهذا الأجل أن يقل عن 10 أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم التبليغ ؛
- وعند الاقتضاء، تحديد تاريخ الاستدعاء للشخص المعني أمام لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء، إذا كانت هذه الأخيرة تعتزم عقد جلسة استماع ؛
- إخبار الشخص المعني بحقوقه في إطار هذا الإجراء، ولاسيما حق الاستماع إليه في جلسة من طرف مجلس الإدارة، طبقا للمواد 73 وما يليها من هذا النظام العام ؛
- إخبار الشخص المعني بحقه في أن يكون مؤازرا أو ممثلا بمستشار من اختياره أمام لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء وعند الاقتضاء أمام مجلس الإدارة.

المادة 66

إجراءات إضافية لإخبار الأطراف المعنية

يمكن للشخص المعني، في أي وقت، إن قدم طلبا بذلك، أن يطلع بمقر مجلس القيم المنقولة، على العناصر الفعلية المكونة لملفه خلال الأجل المضروب للجنة الدراسة المتساوية الأعضاء لرفع توصياتها إلى مجلس الإدارة.

المادة 67

الاستماع إلى الشخص المعني

في حالة إذا ما رغبت لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء في الاستماع إلى الشخص المعني، يوجه كاتب اللجنة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، استدعاءا يبلغ للشخص على الأقل 48 ساعة قبل التاريخ المحدد للاستماع.

تخبر رسالة الاستدعاء الشخص المعني بحقه في أن يؤازر من طرف مستشار من اختياره وتذكره بالوقائع المؤاخذة عليه.

في كل جلسات الاستماع، يجب أن يحضر على الأقل ثلاثة أعضاء من لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء.

خلال جلسة الاستماع، يجب على أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء أن يذكروا الشخص المعني بالوقائع المؤاخذة عليه والاستماع لملاحظاته. ويلزم الشخص المعني بالإجابة على الأسئلة وعلى طلب التوضيحات الموجهة إليه من أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء.

ينجز محضر جلسة الاستماع ويوقع عليه أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من أيام السنة الشمسية. ويدعى الشخص المعني للتوقيع على محضر جلسة الاستماع. وفي حالة الرفض، يشار إلى ذلك في المحضر.

المادة 68

عناصر إضافية

في أي وقت من إجراءات الدراسة من طرف لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء، يمكن للشخص المعني أن يقدم عناصر ووثائق كحجج مادية. ويجب أن تسلم هذه العناصر في طي سري مقابل وصل مؤرخ وموقع إلى كاتب لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء والمدير العام لمجلس القيم المنقولة. وفي حالة غياب كاتب لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء، يقوم المدير العام بتبليغها فورا إلى كاتب لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء.

3 ـ تقرير ملخص وتوصيات لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء

المادة 69

تقرير ملخص

عند نهاية إجراءات الدراسة، التي يجب أن لا تتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الأمر إلى لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء، يحرر كاتب اللجنة تقريرا ملخصا حول دراسة الملف، يشمل توصيات هذه اللجنة. ويجب الموافقة على هذا التقرير من طرف لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء.

المادة 70

توصيات لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء

بموجب الفقرة 8 من المادة 1.7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.212، «تجتمع لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها ثلاثة من أعضائها على الأقل. ويصادق على توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات ، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس».

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تبلغ لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء كتابة توصياتها إلى مجلس الإدارة وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من رفع الأمر إليها.

تبين اللجنة عبر توصياتها :

- إذا كانت، حسب رأيها، الوقائع التي من أجلها رفع الأمر إليها قد يترتب عليها عقوبات تأديبية (توبيخ أو إنذار أو اقتراح سحب رخصة الاعتماد) أو عقوبات مالية أو هما معا. وفي هذه الحالة، توصي بالعقوبة الواجب تطبيقها وكذا محتواها ؛
- أو تشير إلى أن هذه الوقائع، حسب رأيها، لا تترتب عليها عقوبات تأديبية أو مالية أو هما معا ؛
- أو تصدر أي توصية أخرى.

بموجب الفقرة 9 من المادة 1.7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.212، « (...) أثناء البحث في الوقائع المشار إليه في هذه المادة، يمكن للجنة الكشف عن وقائع من شأنها أن تشكل مخالفة للأحكام القانونية الجاري بها العمل. ويمكنها أن تدلي برأيها حول وصف الوقائع المذكورة، الذي قد يكون جنائيا، وأن تقترح، عند الاقتضاء، على مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة رفع القضية إلى السلطة القضائية المختصة (...)».

المادة 71

سرية التحاليل

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تبلغ إلى الشخص المعني الوثائق التي تتضمن تحاليل أو تعاليق على العناصر الفعلية التي أبدتها فرق مجلس القيم المنقولة أو أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء.

المادة 72

ترتيب الملفات

ترتب الملفات والوثائق والمستندات المتعلقة بالملفات المدروسة من طرف لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء وتودع بمكتب يضعه مجلس القيم المنقولة رهن إشارتها.

4 ـ رفع الأمر إلى مجلس الإدارة من طرف الأشخاص موضوع مسطرة تأديبية

المادة 73

إيداع طلب للاستماع

تطبيقا للمادة 2.7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.212، يمكن لكل شخص معني بالأمر، قد تصدر في حقه قرارات تأديبية، أن يودع طلبا للاستماع إليه من لدن مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة وذلك مقابل وصل بمقر مجلس القيم المنقولة أو يوجه طلبه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة 74

الاستدعاء للاستماع

فور تسلم الطلب من طرف مجلس الإدارة، يخبر رئيس مجلس الإدارة أو أي شخص مفوض من طرفه لهذا الغرض، الشخص المعني، بتاريخ وساعة الاستماع إليه من طرف مجلس الإدارة.

إذا فوض مجلس الإدارة سلطة العقوبات التأديبية أو المالية أو هما معا إلى المدير العام، جاز للمجلس أن يفوض للجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة على الأقل مهمة استقبال الشخص المعني.

المادة 75

المؤازرة أو التمثيل

يجوز للشخص المعني أن يطلب مؤازرته أو تمثيله من طرف مستشار من اختياره. ويجب تبليغ مجلس الإدارة مسبقا بهوية وصفات الشخص المذكور على الأقل 5 أيام من أيام العمل قبل تاريخ الاستماع.

المادة 76

عناصر الإثبات المادية

خلال جلسة الاستماع أمام مجلس الإدارة، لا يجوز للشخص المعني أن يضيف إلى ملفه على سبيل الحجة أي عنصر كانت قد طلبته منه سابقا لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء أو أعوان مجلس القيم المنقولة ولم يكن قد زودهم به. إلا أنه، إذا أثبت الشخص المعني بأن هذه العناصر لم تكن بحوزته في الوقت الذي طلبت منه من طرف لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء أو أعوان مجلس القيم المنقولة، تقبل إضافتها إلى الملف.

5 ـ قرار مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة على إثر مسطرة تأديبية

المادة 77

إخبار واستدعاء الأعضاء

يبلغ تقرير توصيات لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء فرديا إلى مجموع أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام لمجلس القيم المنقولة.

يستدعي رئيس مجلس الإدارة بعد ذلك مجلس الإدارة داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من يوم تسلم التقرير. ويستدعى كذلك أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء لهذا الاجتماع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 78

استدعاء أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء

يستدعى أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء إلى اجتماع مجلس الإدارة الذي يدرس فيه الملف المتعلق بالشخص المعني، موضوع مسطرة تأديبية.

المادة 79

سير اجتماع مجلس الإدارة

خلال اجتماع مجلس الإدارة، يقدم المدير العام لمجلس القيم المنقولة التسلسل التاريخي للملف وطريقة معالجته من طرف فرق مجلس القيم المنقولة والتحليل الذي نتج عنه. ويقدم رئيس لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء بدوره الدراسة المنجزة من طرف اللجنة المذكورة والتوصيات المقترحة.

ويتبع ذلك نقاش، يدعى خلاله أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء للإجابة على الأسئلة المحتملة لأعضاء مجلس الإدارة وبالخصوص التعليق على آراء الأقلية بالنسبة للتوصيات المقترحة، عند الاقتضاء.

وعند انتهاء النقاش، أو جلسة الاستماع إلى الشخص المعني من طرف مجلس الإدارة عند الاقتضاء، يطلب رئيس مجلس الإدارة من أعضاء لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء مغادرة اجتماع مجلس الإدارة ليتمكن من المداولة.

المادة 80

مداولات مجلس الإدارة

عند انتهاء المسطرة التأديبية، يتداول مجلس الإدارة ويأخذ قراره استنادا إلى مختلف العناصر التي تم إطلاعه عليها وحسب اقتناعه الخاص.

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر على الخصوص بعد المداولات :

- مسايرة توصيات لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء ؛
- مسايرة توصيات أعوان مجلس القيم المنقولة، إذا كانت هذه الأخيرة مختلفة عن تلك الصادرة عن لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء ؛
- اعتماد العقوبات التأديبية أو المالية أو هما معا، المختلفة عن تلك المقترحة من طرف لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء أو أعوان مجلس القيم المنقولة ؛
- أو حفظ الملف.

وعلاوة على ذلك، يقرر مجلس الإدارة متابعة أو عدم متابعة المعلومات التي عاينتها لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء خلال دراستها للوقائع والتي يمكن أن يكون لها ، حسب رأيها، تكييف جنائي.

6 ـ تبليغ وتطبيق القرارات

المادة 81

تبليغ قرار العقوبة

يبلغ أي قرار بعقوبة تأديبية أو مالية أو هما معا، متخذة من طرف مجلس الإدارة أو المدير العام بتفويض، إلى الشخص المعني برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو كل وسيلة أخرى ينص عليها القانون.

المادة 82

الإخبار بقرارات العقوبة

يحدد مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة كيفيات الإعلام بقرارات العقوبة التي اتخذها. وعلى الخصوص :

- كل قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بعقوبة (توبيخ أو سحب رخصة الاعتماد) يمكن أن تكون موضوع بلاغ صحفي ؛
- تبلغ قرارات العقوبة إلى المشغل أو إلى الجمعية المهنية المعنية.

باستثناء قرار صريح مخالف، تنشر قرارات العقوبة التأديبية أو المالية أو هما معا، وطبيعتها ومبلغها عند الاقتضاء في التقرير السنوي لمجلس القيم المنقولة.

المادة 83

نشر القرارات التأديبية أو المالية أو هما معا الصادرة عن مجلس القيم المنقولة

فيما يخص الإخلالات بالدوريات وتطبيقا لأحكام المادة 3.4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.212، (العقوبات التأديبية أو المالية المتخذة في حالة عدم احترام أحكام الدوريات) «يمكن لمجلس القيم المنقولة كذلك أن يأمر بنشر قراراته التأديبية على نفقة المعنيين بالأمر في الجرائد التي يعينها داخل خمسة عشر يوما الموالية لصدور الأمر بالنشر».

وفي الحالات الأخرى للعقوبات التأديبية أو المالية، ينشر كل قرار بعقوبة تأديبية أو مالية أو هما معا طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 84

أداء العقوبات المالية إثر مخالفة دورية

فيما يخص الإخلالات بالدوريات وتطبيقا للفقرة 4 من المادة 3.4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.212، «تدفع حصيلة العقوبات المالية الصادرة عن مجلس القيم المنقولة تطبيقا لهذه المادة إلى الخزينة العامة».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حالة قرار بعقوبة مالية، يخبر المدير العام لمجلس القيم المنقولة مديرية الخزينة مع تبليغها كل المعلومات الضرورية. تقوم مديرية الخزينة بطلب إصدار أمر بالتحصيل يطالب بالأداء. وتتولى الخزينة العامة للمملكة تحصيلها حسب المساطر الجاري بها العمل.

من جهة أخرى، بموجب المادة 1.33 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.212، «يعاقب كل شخص يرفض دفع العقوبة المالية التي أصدرها مجلس القيم المنقولة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 3.4 أعلاه بغرامة يساوي مقدارها خمس مرات مبلغ العقوبة المالية المذكورة دون أن تقل الغرامة عن 200.000 درهم.

ولا يمكن الشروع في المتابعات إلا بناء على شكاية من مجلس القيم المنقولة».

II. ـ مسطرة تأديبية دون تدخل لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء

المادة 85

العقوبات التأديبية في حالة عدم احترام المقتضيات القانونية

بموجب الفقرة 3 من المادة 1.7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.212، يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يصدر عقوبات تأديبية مثل التحذير أو الإنذار للفاعلين الخاضعين لمراقبته تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه رقم 1.93.212 والتشريعات الجاري بها العمل، دون اللجوء إلى لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء.

المادة 86

العقوبات التأديبية أو المالية أو هما معا في حالة عدم احترام أحكام الدوريات

في حالة عدم احترام القواعد المبينة في الدوريات وحسب أحكام الفقرة 2 من المادة 3.4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.212، يجوز لمجلس الإدارة، أو للمدير العام بتفويض من هذا الأخير، أن يقرر عقوبات إذا «كانت الممارسات المعاينة تمثل عدم احترام ما يلي :

- إحدى قواعد الممارسة المهنية المتمثلة في القيام ببعض الواجبات المادية المحددة بدقة ؛
- أو واجب من واجبات توجيه المعلومات المحدد مضمونه وإجراءاته بدقة.

يؤهل مجلس القيم المنقولة أن يصدر في حق مرتكبي الممارسات المذكورة تحذيرا وإنذارا و/أو عقوبة مالية تحدد باعتبار جدول مبين في النظام العام المنصوص عليه في المادة 1.11 بعده. ولا تقوم لجنة الدراسة المتساوية الأعضاء المشار إليها في المادة 1.7 أدناه ، بدراسة الممارسات المنصوص عليها في هذه الفقرة».

المادة 87

قرار العقوبة

تقرر العقوبات من طرف مجلس الإدارة أو المدير العام بتفويض، إثر تحليل الوقائع.

تصدر العقوبة التأديبية أو المالية أو هما معا في حق مرتكب الممارسات، حسب جدول العقوبات المالية أو حسب الأحكام القانونية الجاري بها العمل.

المادة 88

تبليغ قرار العقوبة

يبلغ مجلس القيم المنقولة الشخص المعني مرتكب المخالفة، بالعقوبة المترتبة على الجدول عندما يتعلق الأمر بعقوبة مالية أو على القانون أو هما معا عندما يتعلق الأمر بتحذير أو إنذار.

المادة 89

كيفيات استعمال جدول العقوبات المالية

عندما تحتسب العقوبة المالية بعدد الأيام، تطبق ابتداء من التاريخ التالي :

- فيما يخص تبليغ المعلومات، يتم الاحتساب ابتداء من اليوم التالي للتاريخ الأقصى للتبليغ ؛
- فيما يخص الالتزامات المادية، يتم الاحتساب ابتداء من تاريخ المخالفة.

يخصم مبلغ العقوبة المتعلق بعدم احترام أحد الالتزامات، من حجم أنشطة معين، من معاينة المخالفة على عينة تمثيلية لهذا النشاط.

المادة 90

العود

في حالة العود داخل أجل يقل عن سنة، تضاعف العقوبة المالية.

المادة 91

سقف العقوبات المالية

بالنسبة لكل مخالفة معاينة، لا يمكن أن يتعدى مبلغ العقوبة المالية المطبقة 200.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 92

جدول العقوبات المالية

أ) التزامات تبليغ المعلومات التي يكون مضمونها وكيفياتها محددة بدقة		
رقم	وصف الإخلالات المشار إليها في الدوريات المحددة من طرف مجلس القيم المنقولة، المنصوص عليها بالمادة 4-2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه رقم 212-93-1	العقوبة
التبليغ لمجلس القيم المنقولة		
1	تأخير أو غياب أو طابع ناقص أو خاطئ أو غير مطابق لنموذج وثيقة أو معلومة يجب تبليغها لمجلس القيم المنقولة حسب وتيرة منتظمة.	1 000 درهم لليوم
2	تأخير أو غياب أو طابع ناقص أو خاطئ أو غير مطابق لنموذج وثيقة أو معلومة يجب تبليغها لمجلس القيم المنقولة إثر حدث محدد.	1 000 درهم لليوم
3	تأخير أو غياب أو طابع ناقص أو خاطئ لإخبار مجلس القيم المنقولة بأغلاط أو معلومات غير صحيحة معاينة في ممارسة المهام، حسب الأحكام الجاري بها العمل.	1 000 درهم لليوم
التبليغ للزبون		
4	تأخير أو غياب أو طابع ناقص أو خاطئ أو غير مطابق لنموذج وثيقة أو معلومة يجب تبليغها للزبون حسب وتيرة منتظمة محددة.	1 000 درهم لليوم
5	تأخير أو غياب أو طابع ناقص أو خاطئ أو غير مطابق لنموذج وثيقة أو معلومة يجب تبليغها لزبون إثر حدث محدد.	1 000 درهم لليوم
6	تأخير أو غياب أو طابع ناقص أو خاطئ أو غير مطابق لنموذج وثيقة أو معلومة يجب تبليغها للزبون إثر تنفيذ تعليمة من طرفه.	1 000 درهم لليوم
7	تأخير أو غياب أو طابع ناقص أو خاطئ أو غير مطابق لنموذج وثيقة أو معلومة يجب تسليمها للزبون عند تسلم تعليمة من طرفه.	1000 درهم للزبون لليوم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8	تأخير أو غياب أو طابع ناقص أو خاطئ أو غير مطابق لنموذج وثيقة أو معلومة يجب تسليمها للزبون عند الدخول في علاقة.	1000 درهم للزبون لليوم
9	تأخير أو غياب أو طابع ناقص أو خاطئ أو غير مطابق لنموذج وثيقة أو معلومة يجب تسليمها للزبون في حالة استشارة.	1000 درهم للزبون لليوم
تبليغات أخرى		
10	تأخير أو غياب أو طابع ناقص أو خاطئ أو غير مطابق لنموذج وثيقة أو معلومة يجب تبليغها لبورصة القيم.	1000 درهم لليوم
11	تأخير أو غياب أو طابع ناقص أو خاطئ أو غير مطابق لنموذج وثيقة أو معلومة يجب تبليغها لمروكلير.	1 000 درهم لليوم
12	تأخير أو غياب أو طابع ناقص أو خاطئ أو غير مطابق لنموذج وثيقة أو معلومة يجب تبليغها لفاعل.	1 000 درهم لليوم
13	تأخير أو غياب أو طابع ناقص أو خاطئ أو غير مطابق لنموذج وثيقة أو معلومة يجب تبليغها للجمهور.	1 000 درهم لليوم
ب. قواعد الممارسات المهنية المتمثلة في القيام ببعض الواجبات المادية المحددة بدقة		
التزامات متعلقة بالتنظيم الداخلي		
14	تسجيل وحفظ المكالمات الهاتفية حسب الأحكام المنصوص عليها في الدوريات	10 000 درهم لليوم
15	عدم احترام القواعد المتعلقة بتدخل الموظفين في السوق أو عند عمليات مالية	10 000 درهم للموظف
16	حفظ الوثائق حسب الأحكام المنصوص عليها في الدوريات	10 000 درهم للوثيقة
17	التفريق المادي والعملي بين أنشطة تمثل تعارض المصالح حسب الأحكام المنصوص عليها في الدوريات	20 000 درهم لكل حالة تنافي
18	إعداد وتحيين ونشر الإجراءات الإلزامية من لدن الدوريات	10 000 درهم للإجراء
19	احترام القواعد المتعلقة بالامتناع عن التدخل من طرف الفاعلين في السوق.	10 000 درهم للصفقة
20	عقد الاجتماعات الإلزامية المنصوص عليها في الدوريات	10 000 درهم للاجتماع
21	التصريح بالعمليات المنجزة من طرف الفاعلين لحسابهم الشخصي	10 000 درهم للعملية
22	احترام القواعد المتعلقة بالسلامة المعلوماتية للبيانات	10 000 درهم للقاعدة
23	إعداد وتحيين وتوقيع قانون الأخلاق المهنية من طرف الأشخاص المعنيين	10 000 درهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

24	تعيين مراقب داخلي	10 000 درهم + 1000 درهم لليوم
25	تعيين مراقب الأخلاق المهنية	10 000 درهم + 1000 درهم لليوم
التزامات متعلقة بمعالجة العمليات		
26	إعداد أو مسك وثيقة أو تقرير أو قائمة أو سجل	10 000 درهم لليوم وللوثيقة
27	مراقبة دقة معلومة أو وثيقة يجب تبليغها لزبون	10 000 درهم للمعلومة ثم 1000 درهم للزبون
28	مقارنة إلزامية بين قوائم نوعية منصوص عليها في الدوريات	10 000 درهم للقائمة ولليوم
29	احترام كيفيات حساب النسب والقواعد الاحترازية	10 000 درهم لليوم وللنسبة
30	احترام إجراءات تأريخ الأوامر بالوقت والساعة	1 000 درهم للأمر
31	احترام كيفيات تقييم الأصول بالنسبة للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وهيئات توظيف الأموال بالمجازفة	10 000 درهم لليوم ولحساب قيمة التصفية
32	احترام كيفيات الاستثمار (الصنف وسياسة الاستثمار ونسب الاستثمار وفترات الحساسية)	1 000 درهم عن حساب قيمة التصفية
33	إعداد وثائق مطابقة للنماذج المنصوص عليها	1 000 درهم للوثيقة
34	احترام العمولات المعلن عنها أو التعريفة الجاري بها العمل	1 000 درهم للعملية
35	كيفيات التدخل في السوق في برامج الشراء أو التنشيط	1 000 درهم لليوم وللعملية
36	احترام كيفيات تخصيصات الأوامر أو السندات (أوامر مجموعة، مخصصات من طرف البورصة أو نقابة)	1 000 درهم لليوم وللأمر
37	نشر وثيقة مطابقة للوثيقة المؤشر عليها أو للنموذج المنصوص عليه	20 000 درهم للوثيقة
38	احترام كيفيات الأسبقية في معالجة الأوامر	1 000 درهم للأمر
39	احترام الآجال القانونية في معالجة العمليات	1 000 درهم لليوم وللعملية
40	مراقبة مطابقة بعض القوائم أو المعلومات	10 000 درهم لمراقبة غير منجزة
41	عدم احترام شروط السوق بالنسبة لعمليات بين الصناديق أو الزبائن	10 000 درهم للعملية
42	عدم احترام كيفيات الاكتتاب أو المخصصات في العمليات في السوق الأولي	10 000 درهم للعملية
43	احترام المراقبات الدنيا التي يجب إنجازها من طرف المودعين على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو	10 000 درهم لمراقبة غير منجزة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد أو هيئات توظيف الأموال بالمجازفة	
التزامات متعلقة بالعلاقات مع الزبائن		
44	جمع المعطيات المتعلقة بزبون والتأكد منها قبل فتح حساب أو جمع أمر	1 000 درهم للزبون
45	مسك ملف متعلق بزبون حسب الأحكام المنصوص عليها	1 000 درهم للزبون
46	إعداد اتفاقية زبانة مع كل زبون	1 000 درهم للزبون
47	تأخير أو غياب أو طابع ناقص أو خاطئ أو غير مطابق لنموذج وثيقة أو معلومة يجب الإعلان عنها.	10 000 درهم
48	احترام التنصيصات الدنيا في إعداد اتفاقية مع الزبناء	10 000 درهم
49	وضع وثيقة رهن إشارة مكتتب أو مساهم	10 000 درهم
50	احترام كيفيات الاكتتاب المنصوص عليها في مذكرة الإعلام	1 000 درهم للمكتتب
51	التأكد من المطابقة بالنظر للإجراءات قبل تنفيذ معاملات أو تعليمات الزبون	1 000 درهم للزبون

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.139 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تكري III» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.119 الصادر في 21 من ذي القعدة 1419 (10 مارس 1999) بتحديد قسم «تكري III» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تكري III» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تكري III» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 42.928 هكتارا و53 آرا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلة بني كيل المذكورة في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبيلة المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.140 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الجبل الأخضر» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.95.236 الصادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتحديد قسم «الجبل الأخضر» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/25.000 المرفق لمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «الجبل الأخضر» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «الجبل الأخضر» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 18057 هكتارا و52 آرا و62 سنتيارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/25.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلة بني كيل المذكورة في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك، بتاريخ 28 من شوال 1415 (29 مارس 1995) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبيلة المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.146 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «لعنكر I» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.116 الصادر في 8 ذي القعدة 1419 (25 فبراير 1999) بتحديد قسم «لعنكر I» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/40.000 المرفق لمحضر التحديد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «لعنكر I» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والواقع بتراب جماعة تندرارة بقيادة تندرارة بدائرة فجيج بإقليم فجيج، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «لعنكر I» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني كيل» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 36.632 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/40.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبائل أولاد علي بلحسن وأولاد بلحسن وأولاد فارس المذكورة في طلب التحديد الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات آنذاك بتاريخ 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبائل المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.155 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتحديد قسم «فدان الكبير» المكون من «مقطع رقم I ومقطع رقم II» التابع للغابة المخزنية المسماة «كدية مرنسة» والواقع بتراب جماعة تامضيت بقيادة مرنسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 20 من ربيع الأول 1429 (28 مارس 2008) في شأن تحديد قسم «فدان الكبير» المكون من «مقطع رقم I ومقطع رقم II» التابع للغابة المخزنية المسماة «كدية مرنسة» والواقع بتراب جماعة تامضيت بقيادة مرنسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «فدان الكبير» المكون من «مقطع رقم I ومقطع رقم II» التابع للغابة المخزنية المسماة «كدية مرنسة» بإقليم تاونات والبالغة مساحته 196 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 23 يوليو 2008 في الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «خندق مباركة».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 يوليو 2008 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «فدان الكبير» المكون من «مقطع رقم I ومقطع رقم II» التابع للغابة المخزنية المسماة «كدية مرنسة» والواقع بتراب جماعة تامضيت بقيادة مرنسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «فدان الكبير» التابع للغابة المخزنية المسماة «كدية مرنسة» والواقع بتراب جماعة تامضيت بقيادة مرنسة بدائرة تاونات بإقليم تاونات. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«كدية مرنسة» قسم «فدان الكبير» مقطع رقم I	165 هـ	شمالا : واد ساغور وأراضي الخواص. شرقا : خندق امبارك. جنوبا : الطريق الإقليمية رقم P5413 الرابطة بين طهر السوق وتاينات. غربا : شعبة أمالو.	قبيلة : مرنسة. فرقة : الكدية. دواوير : جردة لبدة وساغور وواد لهجر.	لا شيء
مقطع رقم II	31 هـ	شمالا : واد ساغور. شرقا : الحدود الإدارية بين إقليمي تاونات وتازة. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : شعبة جردة لبدة.	قبيلة : مرنسة. فرقة : الكدية. دواوير : جردة لبدة وساغور وواد لهجر.	لا شيء
المجموع	196 هـ			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «خندق مباركة» يوم 23 يوليو 2008 في الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.08.165 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتحديد قسم «شيكرات» ومقطعي «سوق الجمعة ولمسيف» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «لعطف» والواقعين بتراب جماعة أولاد أمحمد بقيادة أزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 23 من ربيع الأول 1429 (31 مارس 2008) في شأن تحديد قسم «شيكرات» ومقطعي «سوق الجمعة ولمسيف» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «لعطف» والواقعين بتراب جماعة أولاد أمحمد بقيادة أزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «شيكرات» ومقطعي «سوق الجمعة ولمسيف» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «لعطف» الواقعين بإقليم تاوريرت والبالغة مساحتهم 3095 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقطعين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 23 يوليو 2008 في الساعة التاسعة (9) صباحا من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «لمسيف».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 يوليو 2008 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «شيكرات» ومقطعي «سوق الجمعة ولمسيف» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «لعطف» والواقعين بتراب جماعة أولاد أمحمد بقيادة أزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «شيكرات» ومقطعي «سوق الجمعة ولمسيف» التابعين لسهب الحلفاء المسمى «لعطف» والواقعين بتراب جماعة أولاد أمحمد بقيادة أزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم السهب	المساحة	الحـــدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
لعطف قسم «شيكرات»	3020 هكتارا	شمالا : الغابة المخزنية لدبدو. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : الحدود الإدارية بين عمالتي تاوريرت وتازة.	قبيلة الزوى	9 قطع محصورة مساحتها الإجمالية 298 هكتارا
مقطع «سوق الجمعة»	61 هكتارا	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	كذلك	
مقطع «لمسيف»	14 هكتارا	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.	كذلك	
المجموع	3095 هكتارا			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشـــرة في هذا السهب على رعي المواشـــي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسـب علم المندوب السامي للميـاه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصـب الغابـوي رقم 1 بالمكان المسمى «لمسيف» يوم 23 يوليو 2008 في الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.08.156 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري عند النقطة الكيلومترية 41,820 بجماعة صفصاف وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 13 يونيو إلى 13 أغسطس 2007 بجماعة صفصاف بإقليم سيدي قاسم ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين سيدي يحيى ومشرع بلقصيري عند النقطة الكيلومترية 41,820.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	اسمها ومرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة	ملاحظات
18	الملك المسمى «بلاد امرابو» الرسم العقاري رقم 30/7109	قاسم امرابو بن بنعيسى. العنوان : دائرة مشرع بلقصيري، قبيلة مختار.	أ س 25 11	أرض فلاحية عقار مثقل بعدة رهون

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.195 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) يقضي بعزل السيد حدو اطلسي من مهام رئاسة مجلس جماعة ايت أم البخث بإقليم بني ملال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وتقارير السلطة الإقليمية حول الخروقات التي ارتكبها رئيس مجلس جماعة ايت أم البخث في مجال التدبير المالي والإداري والموارد البشرية والتعمير ؛

وحيث تأكد أن رئيس المجلس المذكور ارتكب عدة مخالفات يمكن إجمالها فيما يلي :

- الانفراد بتسيير شؤون الجماعة رغم تفويضه الإمضاء إلى بعض الموظفين ؛
- التخلي عن تحصيل بعض الضرائب والرسوم المفروضة على استغلال رخص سيارات الأجرة وعلى وقوفها ؛
- عدم مراقبة وتتبع عملية استغلال المقالع ؛
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المتخلفين عن أداء الضرائب المحلية ؛
- رفض توقيع طلب الحصول على الشيات اللازمة لمد مصلحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها ؛
- عدم التوقيع على قوائم أوامر الاستخلاص قصد إرسالها إلى القابض الجماعي من أجل متابعة الملزمين ؛
- تصفية جل النفقات بطريقة انفرادية دون إشراك رؤساء المصالح المعنية ؛
- تبرير مصاريف وهمية بمحاضر إثبات شكلية ؛
- التعامل المفرط والدائم مع ممون وحيد في غياب منافسة حقيقية ؛
- عدم مسك سجل للمحاسبة المادية قصد تدوين المقتنيات وتحديد وجهتها ؛
- عدم اعتماد دفاتر السير وبطاقات صيانة الآليات ؛
- عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي قصد توزيع المهام والاختصاصات ؛
- عدم توفير إمكانيات العمل من لوازم المكتب ووسائل النقل وغيرها بالرغم من المصاريف المنجزة بانتظام لهذه الغاية الأمر الذي أدى إلى شلل مصالح الجماعة ؛
- عدم تسوية الوضعية الإدارية لبعض موظفي الجماعة ؛
- تشغيل أحد أقربائه دون مراعاة القوانين المعمول بها في هذا الصدد ؛
- حرمان بعض الأعوان من التعويضات عن الأعمال الشاقة والمتسخة وتكليفهم بحراسة مقر الجماعة الجديد ومراقبة أحد المقالع لمدة تتجاوز 12 ساعة يوميا عقابا لهم على رفضهم تصفية مصاريف لا علم لهم بها ؛
- عدم تطبيق المسطرة المتبعة من أجل زجر المخالفين لقانون التعمير ؛
- عدم القيام بالإجراءات القانونية اللازمة من أجل تحفيظ بعض الأملاك الجماعية ؛

وحيث إن رئيس المجلس المعني أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد أن تم استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد حدو اطلسي من مهام رئاسة مجلس جماعة ايت أم البخث بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 297.08 صادر في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008) بتتميم القرار رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 18 ديسمبر 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) :

« المادة الأولى . ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق «والحنجرة :

« .....

« فرنسا :

.....

«– Equivalence du certificat d'études spéciales « d'oto-rhino-laryngologie, délivrée par le ministère « de l'éducation nationale, le 4 février 1986. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1429 (13 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 542.08 صادر في4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى . ـ تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 مشفوعة بشهادة «البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة «تعادلها :

– « Master of architecture of building and construction « délivré par Kharkiv state technical university of « construction and architecture, session du juin 2007, « Ukraine, assorti du bachelor of architecture « délivré par la même université ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 543.08 صادر في4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى . ـ تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 مشفوعة بشهادة «البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– « The degree of architect specializing in architecture - « volgograd state university of architecture and civil « engineering, session du novembre 2004, assorti du « degree of engineer specializing in industrial and « civil engineering délivré par l'université « Volgograd state architectural and engineering « academy - Fédération de Russie. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزيرة الثقافة رقم 854.08 صادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008) بتفويض الإمضاء

وزيرة الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات داخل المملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1307 الصادر في 10 ذي القعدة 1428 (21 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الثقافة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خديجة الكور، المفتشة العامة لوزارة الثقافة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الثقافة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح المفتشية العامة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 868.08 صادر في 25 من ربيع الآخر 1429 (2 ماي 2008) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

• تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الإجازات الإدارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- الإنذار بالالتحاق بالعمل.

المفوض إليهم	المهام
فضمة الودراري.	مندوبة جهوية بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالرباط.
محمد خدير.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالدار البيضاء.
عبد العالي ضلاج.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بفاس.
عبد الإله مهيدية.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بمكناس بالنيابة.
عباس الثقفي.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بأكادير.
العربي باسو.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بطنجة.
محمد لعروصي.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بآسفي.
محمد نجيب لخصاصي.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بمراكش بالنيابة.
عبد الباقي الأزهري.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ببني ملال بالنيابة.
أحمد زمان.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بطانطان بالنيابة.
عبد الحق الفن.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالعيون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام
سعيد جفران.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالحسيمة بالنيابة.
سيدي محمد العدلاني.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالناضور.
لحسن ايت ابراهيم.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بوجدة.
عبد الإلاه غربي.	مندوب جهوي بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالجديدة بالنيابة.
المختار أصناع.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتارودانت بالنيابة.
موحا حنا.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بسطات بالنيابة.
بدر الدين الشرقاني الحساني.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالرشيدية بالنيابة.
فؤاد بنضجة.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتيزنيت.
سفيان احماد.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بورزازات.
محمد حساني.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بإفران.
عبد العظيم المكاوي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالقنيطرة.
أحمد رفيق.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتطوان.
إلياس الشرقاني الحساني.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالمحمدية.
حسن محوتي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بتازة.
حسن نمار.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالعرائش.
عزيز الخامسي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بخريبكة.
الجيلالي بنجيلالي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بخنيفرة.
حسن البري.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) ببوعرفة بالنيابة.
محمد زهير.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالداخلة بالنيابة.
سيدي ابراهيم خي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالسمارة بالنيابة.
مصطفى لغنيمي.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالصويرة.
رشيد بنزيان.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بالخميسات.
عبد الله حماني.	مندوب مساعد بوزارة التجهيز والنقل (قطاع النقل) بكلميم بالنيابة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 518.07 الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر1429 (2 ماي 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 877.08 صادر في 29 من ربيع الآخر 1429 (6 ماي 2008) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد العزيز الشنتوفي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME/083/CN/08 بتاريخ 7 مارس 2008.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1429 (6 ماي 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 655.08 صادر في 13 من صفر 1429 (21 فبراير 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر مراقبة جودة زيوت التشحيم ـ مديرية الاستغلال المعدني لخريبكة ـ المكتب الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد الكيماوية والشبه كيماوية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لمختبر مراقبة جودة زيوت التشحيم ـ مديرية الاستغلال المعدني لخريبكة ـ المكتب الشريف للفوسفاط، الواقع بزنقة الورش، المكتب الشريف للفوسفاط، خريبكة، لإجراء التجارب في الميدانين التاليين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ التجارب الفيزيوكيميائية على زيوت التشحيم ؛

ـ التجارب الفيزيوكيميائية على شحوم التشحيم.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1182.06 الصادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر مراقبة جودة زيوت التشحيم ـ مديرية الاستغلال المعدني لخريبكة ـ المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1429 (21 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 656.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1429 (27 مارس 2008) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لقسم الدراسات الاقتصادية وحكامة التدبير لمغرب فسفور آسفي، القطب الكيماوي ـ المكتب الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير، قرر ما يلي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لقسم الدراسات الاقتصادية وحكامة التدبير لمغرب فسفور آسفي، القطب الكيماوي ـ المكتب الشريف للفوسفاط، فيما يخص الأنشطة التالية :

ـ مزانية الاستثمار ؛

ـ المحاسبة التحليلية ؛

ـ الفوترة ؛

ـ المحاسبة العامة ؛

ـ المراقبة التقنية ؛

ـ التدبير المكتبي،

المزاولة بالموقع : طريق جرف اليودي، آسفي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1429 (27 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 657.08 صادر في 19 من ربيع الأول 1429 (27 مارس 2008) بشأن سحب حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية من شركة أسمنت المغرب « Ciments du Maroc» معمل آسفي.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 719.03 الصادر في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003) بإقرار وإجبارية تطبيق معيار مغربي ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لشهادة المطابقة للروابط المائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب علامة المطابقة للمعايير المغربية من شركة أسمنت المغرب «Ciments du Maroc»، فيما يخص الأسمنت بورتلاند صنف CPA 65R، المنتج بالمعمل آسفي، الكائن بالموقع : حد حرارة، آسفي.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1907.04 الصادر في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) بمنح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة أسمنت المغرب « Ciments du Maroc » معمل آسفي.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1429 (27 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 694.08 صادر في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الأفراد والشركات

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 24 و31 و 44 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم المقدمة من طرف الأفراد والشركات المحددة في الجدول المرفق بهذا المقرر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لمدة ثلاث سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة الأفراد والشركات البالغ عددهم ثلاثة وسبعون (73) رخصة، كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بكلميم في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة منح رخص البحث عن المعادن

جهة كلميم ـ السمارة

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	1638142	السعيدي عبد الحق	2	فم زكيد	X= 388 140,23 Y= 363 717,22	18000 م غربا 4950 م شمالا	05.07.2007	04.07.2010
2	1638143	بولعيد صالح	2	تغجيجت	X= 146 228,79 Y= 261 018,77	8800 م غربا 6800 م جنوبا	05.07.2007	04.07.2010
3	1638144	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	تغجيجت	X= 146 228,79 Y= 261 018,77	2350 م غربا 13700 م شمالا	12.07.2007	11.07.2010
4	1638145	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	تغجيجت	X= 146 228,79 Y= 261 018,77	1650 م شرقا 13700 م شمالا	12.07.2007	11.07.2010
5	1638146	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	تغجيجت	X= 146 228,79 Y= 261 018,77	1650 م شرقا 9700 م شمالا	12.07.2007	11.07.2010
6	1638147	ابن حيدا عبد الرحمان	2	فم زكيد	X= 388140,23 Y= 363 717,22	400 م غربا 11300 م جنوبا	13.07.2007	12.07.2010
7	1638148	ابن حيدا عبد الرحمان	2	فم زكيد	X= 350 951,54 Y= 375 061,71	12700 م شرقا 5300م جنوبا	13.07.2007	12.07.2010
8	1638149	بن حيدا عبد الرحمان	2	فم زكيد	X= 350 951,54 Y= 375 061,71	400 م شرقا 2850 م جنوبا	13.07.2007	12.07.2010
9	1638150	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	7	فم الحصن	X= 177551,39 Y= 267194,36	9000م شرقا 3000 م شمالا	19.07.2007	18.07.2010

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10	1638151	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	7	فم الحسن	X= 177551,39 Y= 194 267,36	13000 م شرقا 3000 م شمالا	19.07.2007	18.07.2010
11	1638152	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	7	فم الحسن	X= 177551,39 Y= 194 267,36	17000 م شرقا 3000 م شمالا	19.07.2007	18.07.2010
12	1638153	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	7	فم الحسن	X= 177551,39 Y= 194 267,36	9000 م شرقا 7000م شمالا	19.07.2007	18.07.2010
13	1638154	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	7	فم الحسن	X= 177551,39 Y= 194 267,36	13000م شرقا 7000 م شمالا	19.07.2007	18.07.2010
14	1638155	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	7	فم الحسن	X= 177551,39 Y= 194 267,36	17000م شرقا 7000 م شمالا	19.07.2007	18.07.2010
15	1638156	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	7	فم الحسن	X= 177551,39 Y= 194 267,36	9000م شرقا 11000 م شمالا	19.07.2007	18.07.2010
16	1638157	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	7	فم الحسن	X= 177551,39 Y= 267194,36	13000م شرقا 11000 م شمالا	19.07.2007	18.07.2010
17	1638158	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	7	فم الحسن	X= 177551,39 Y= 267194,36	17000م شرقا 11000 م شمالا	19.07.2007	18.07.2010
18	1638159	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	7	فم الحسن و تفراوت	X= 177551,39 Y= 267194,36	9000م شرقا 15000 م شمالا	19.07.2007	18.07.2010
19	1638160	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	7	فم الحسن و تفراوت	X= 177551,39 Y= 267194,36	13000م شرقا 15000 م شمالا	19.07.2007	18.07.2010
20	1638161	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	7	فم الحسن و تفراوت	X= 177551,39 Y= 267194,36	17000م شرقا 15000 م شمالا	19.07.2007	18.07.2010
21	1638162	ش. وبسلسات مين	2	اقا	X=223206,83 Y= 247151,49	18050م غربا 15000 م جنوبا	10.08.2007	09.08.2010

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

22	1638163	ش. ويسلسات مين	2	افا	X=223206,83 Y= 247151,49	22050م غربا 16400 م جنوبا	10.08.2007	09.08.2010
23	1638164	ش. ويسلسات مين	2	افا	X=223206,83 Y= 247151,49	11550م شرقا 1600 م شمالا	10.08.2007	09.08.2010
24	1638165	ش. ويسلسات مين	2	افا	X=223206,83 Y= 247151,49	13950م غربا 400 م شمالا	10.08.2007	09.08.2010
25	1638166	ش. ويسلسات مين	2	افا	X=238724,71 Y= 269316,58	2550م غربا 2400 م جنوبا	10.08.2007	09.08.2010
26	1638167	ش. ويسلسات مين	2	افا	X=207888,17 Y= 262606,32	12700م شرقا 6550 م شمالا	10.08.2007	09.08.2010
27	1638168	ش. ويسلسات مين	2	تغجيجت	X=130368,54 Y=233214,26	8550م شرقا 1550 م جنوبا	10.08.2007	09.08.2010
28	1638169	ش. ويسلسات مين	2	افا	X=223206,83 Y= 247151,49	8400م غربا 7700 م جنوبا	10.08.2007	09.08.2010
29	1638170	ش. ويسلسات مين	2	افا	X=223206,83 Y= 247151,49	12400م غربا 9400 م جنوبا	10.08.2007	09.08.2010
30	1638171	ش. ويسلسات مين	2	افا	X=223206,83 Y= 247151,49	14050م غربا 13400 م جنوبا	10.08.2007	09.08.2010
31	1638172	ش. ويسلسات مين	2	افا	X=223206,83 Y= 247151,49	4800م غربا 4300 م جنوبا	10.08.2007	09.08.2010
32	1638173	ش. ويسلسات مين	2	افا	X=223206,83 Y= 247151,49	2700م شرقا 3400 م شمالا	10.08.2007	09.08.2010
33	1638174	ش. ويسلسات مين	2	افا	X=223206,83 Y= 247151,49	150م شرقا 600 م جنوبا	10.08.2007	09.08.2010
34	1638175	ش. ويسلسات مين	2	افا	X=223206,83 Y= 247151,49	19800م غربا 18900 م جنوبا	10.08.2007	09.08.2010
35	1638176	ايت حمام محمد	2	افا	X=223206,83 Y= 247151,49	4400م غربا 7700 م جنوبا	17.08.2007	16.08.2010
36	1638177	ايت حمام محمد	2	افا	X=223206,83 Y= 247151,49	8800م غربا 4300 م جنوبا	17.08.2007	16.08.2010

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

37	1638178	ايت حمام محمد	2	طاطا	X=285449,25 Y=286253,28	1100م غربا 1400 م جنوبا	17.08.2007	16.08.2010
38	1638179	ايت حمام محمد	2	طاطا	X=285449,25 Y=286253,28	1950م غربا 18050 م شمالا	17.08.2007	16.08.2010
39	1638180	ايت حمام محمد	2	طاطا	X=285449,25 Y=286253,28	3600م غربا 8050 م شمالا	17.08.2007	16.08.2010
40	1638181	ايت حمام محمد	2	طاطا	X=285449,25 Y=286253,28	5950م غربا 18050 م شمالا	17.08.2007	16.08.2010
41	1638182	ش صومفير	2	تغجيجت	X= 117004,16 Y= 265871,10	100 م غربا 8000 م جنوبا	24.08.2007	23.08.2010
42	1638183	ش. تفنوت تراتمين	2	فم زكيد	X= 350951,54 Y= 375061,71	8700 م شرقا 7400 م جنوبا	28.08.2007	27.08.2010
43	1638184	ش. تفنوت تراتمين	2	فم زكيد	X= 350951,54 Y= 375061,71	4700 م شرقا 2200 م جنوبا	28.08.2007	27.08.2010
44	1638185	ش. تفنوت تراتمين	2	فم زكيد	X= 350951,54 Y= 375061,71	400 م شرقا 6850 م جنوبا	28.08.2007	27.08.2010
45	1638186	ش. تفنوت تراتمين	2	فم زكيد	X= 350951,54 Y= 375061,71	3600 م غربا 1150 م شمالا	31.08.2007	30.08.2010
46	1638187	ش. تفنوت تراتمين	2	فم زكيد	X= 350951,54 Y= 375061,71	400 م شرقا 1150 م شمالا	31.08.2007	30.08.2010
47	1638188	ش. تفنوت تراتمين	2	فم زكيد	X= 350951,54 Y= 375061,71	3600 م غربا 6850 م جنوبا	31.08.2007	30.08.2010
48	1638189	ش. تفنوت تراتمين	2	فم زكيد	X= 350951,54 Y= 375061,71	3600 م غربا 2850 م جنوبا	31.08.2007	30.08.2010
49	1638190	Compagnie Minière des Guemassa	2	فم الحسن	X= 177551,39 Y= 267194,36	25700م غربا 2900 م شمالا	14.09.2007	13.09.2010
50	1638191	Sté F.K.Massif	2	طاطا	X=265535,36 Y= 317625,81	16600م شرقا 12100 م شمالا	07.09.2007	06.09.2010
51	1638192	Sté F.K.Massif	2	طاطا	X=265535,36 Y= 317625,81	20600م شرقا 12100 م شمالا	07.09.2007	06.09.2010

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

52	1638193	Sté F.K.Massif	2	طاطا	X=265535,36 Y= 317625,81	16600م شرقا 16100 م شمالا	07.09.2007	06.09.2010
53	1638194	Sté F.K.Massif	2	طاطا	X=265535,36 Y= 317625,81	20600م شرقا 16100 م شمالا	07.09.2007	06.09.2010
54	1638195	ش. ويسلسات مين	2	اقا	X=223206,83 Y= 247151,49	4150م شرقا 600 م جنوبا	12.09.2007	11.09.2010
55	1638196	ش. ويسلسات مين	2	اقا	X=223206,83 Y= 247151,49	1300م غربا 700 م جنوبا	12.09.2007	11.09.2010
56	1638197	ش. ويسلسات مين	2	اقا	X=223206,83 Y= 247151,49	3650م غربا 15700 م شمالا	12.09.2007	11.09.2010
57	1638198	بوحماد محمد	2	اسا	X=105480,12 Y= 202278,12	14900م شرقا 12400 م شمالا	14.09.2007	13.09.2010
58	1638199	بوحماد محمد	2	اسا	X=105480,12 Y= 202278,12	17700م شرقا 16400 م شمالا	14.09.2007	13.09.2010
59	1638200	ايت حمام لحسن	2	اقا	X=207888,17 Y=262606,32	850م غربا 2050 م جنوبا	25.09.2007	24.09.2010
60	1638201	ايت حمام لحسن	2	اقا	X=207888,17 Y=262606,32	13200م شرقا 10550 م شمالا	03.10.2007	02.10.2010
61	1638202	Compagnie Minière des Guemassa	2	فم الحسن	X= 177551,39 Y= 267194,36	21700م غربا 3900 م شمالا	03.10.2007	02.10.2010
62	1638203	ايت أزرو محمد	2	طاطا	X=265535,36 Y= 317625,81	11500م شرقا 3050 م شمالا	03.10.2007	02.10.2010
63	1638204	اد اوطبيب المختار	2	بويزكارن	X=82509,92 Y= 256706,12	15550م شرقا 6050 م جنوبا	17.10.2007	16.10.2010
64	1638205	Sté de la promotion immobilière	2	فم زكيد	X= 377633,37 Y= 387666,37	3900 م غربا 7400 م جنوبا	17.10.2007	16.10.2010
65	1638206	Sté de la promotion immobilière	2	فم زكيد	X= 377633,37 Y= 387666,37	7900 م غربا 7400 م جنوبا	17.10.2007	16.10.2010
66	1638207	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	2	بويزكارن	X= 68175,75 Y=235984,33	12750 م شرقا 2800 م جنوبا	08.11.2007	07.11.2010

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

67	1638208	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	بويزكارن و فاسك	X= 68175,75 Y=235984,33	12750 م شرقا 6800 م جنوبا	08.11.2007	07.11.2010
68	1638209	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	تغجيجت	X= 117004,16 Y= 265871,10	3000 م شرقا 9400 م جنوبا	08.11.2007	07.11.2010
69	1638210	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	2	كلميم	X= 11837,43 Y= 179491,05	1250 م غربا 2800 م شمالا	08.11.2007	07.11.2010
70	1638211	ش. تفنوت ترانمين	2	تفراوت	X= 174793,78 Y= 314937,15	7350 م شرقا 13450 م جنوبا	14.11.2007	13.11.2010
71	1638212	ش. تفنوت ترانمين	2	تفراوت	X= 174793,78 Y= 314937,15	7350 م شرقا 17450 م جنوبا	14.11.2007	13.11.2010
72	1638213	ش. تفنوت ترانمين	2	تفراوت	X= 174793,78 Y= 314937,15	7350 م شرقا 21450 م جنوبا	14.11.2007	13.11.2010
73	1638214	ش. تفنوت ترانمين	2	تغجيجت	X= 146228,73 Y= 261018,77	8400 م غربا 3400 م جنوبا	14.11.2007	13.11.2010

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 695.08 صادر في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) يقضي بتجديد رخص البحث عن المعادن لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلبات المقدمة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بتاريخ 7 ماي 2007 ملتمسا فيها تجديد رخص البحث عن المعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات رخص البحث عن المعادن من الصنف الثاني لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة رخص البحث عن المعادن المجددة
جهة كلميم ـ السمارة

الأرقام الترتيبية	أرقام الرخص	صاحب الرخصة	الصنف	الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ التجديد	تاريخ الانتهاء
1	1638048	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.	2	فم الحسن	7 ماي 2004	8 ماي 2007	7 ماي 2011
2	1638049	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.	2	فم الحسن	7 ماي 2004	8 ماي 2007	7 ماي 2011
3	1638050	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.	2	فم الحسن	7 ماي 2004	8 ماي 2007	7 ماي 2011
4	1638051	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.	2	فم الحسن	7 ماي 2004	8 ماي 2007	7 ماي 2011
5	1638052	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.	2	فم الحسن	7 ماي 2004	8 ماي 2007	7 ماي 2011
6	1638053	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.	2	فم الحسن	7 ماي 2004	8 ماي 2007	7 ماي 2011

قرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 696.08 صادر في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) يقضي بمنح رخصة الاستغلال لفائدة السيد إبراهيم البهجا.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصوله 45 إلى 55 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم المقدمة من طرف السيد إبراهيم البهجا بتاريخ 15 فبراير 2007 ملتمسا فيها تحويل رخصة البحث إلى رخصة الاستغلال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة السيد إبراهيم البهجا لمدة أربع سنوات رخصة الاستغلال المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

*
* *

لائحة منح رخصة الاستغلال
جهة كلميم ـ السمارة

رقم الترتيب	رقم رخصة الاستغلال	رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	الصنف	الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	164045	36146	البهجا إبراهيم	2	أكادير ملول	18 فبراير 2007	17 فبراير 2011

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 697.08 صادر في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) يقضي بتجديد رخص الاستغلال لفائدة شركة أقا كولد منينغ.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 56 و 57 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلبات التي تقدمت بها شركة أقا كولد منينغ بتاريخ 15 ماي 2006 ملتمسة فيها تجديد رخص الاستغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات رخصة الاستغلال من الصنف الثاني لفائدة شركة أقا كولد منينغ كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

* * *

لائحة رخص الاستغلال المجددة
جهة كلميم ـ السمارة

الأرقام الترتيبية	أرقام الرخص	صاحبة الرخص	الصنف	الخريطة	تاريخ التأسيس	تاريخ التجديد	تاريخ الانتهاء
1	2923	ش اقا كولد مينين	2	فم الحسن	16 ماي 1994	16 ماي 2006	15 ماي 2010
2	2924	ش اقا كولد مينين	2	فم الحسن	16 ماي 1994	16 ماي 2006	15 ماي 2010
3	2925	ش اقا كولد مينين	2	فم الحسن	16 ماي 1994	16 ماي 2006	15 ماي 2010

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 698.08 صادر في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) يقضي بإلغاء رخص البحث الممنوحة لفائدة شركة اسميمطاف.

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 38 و 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخص البحث رقم 1638054 و 36614 و 36615 انقضت مدة صلاحيتها على التوالي بتاريخ 7 ماي 2007 و 17 نوفمبر 2007 دون أن تقوم المعنية بإيداع طلبات تجديدها أو تحويلها لرخص استغلال،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخص البحث عن المعادن رقم **1638054** و **36614** و **36615** الممنوحة لفائدة شركة اسميمطاف كما هي محددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر طبقا للفصلين **38** و **47** من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في **27** من صفر **1429** (**6** مارس **2008**).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

*
* *

لائحة رخص البحث عن المعادن الملغاة
جهة كلميم ـ السمارة

الأرقام الترتيبية	أرقام الرخص	صاحبة الرخص	الصنف	الخريطة	تاريخ الإلغاء
1	1638054	ش. اسميمطاف	6	حاسي اعرصان	6 ماي 2007
2	36614	ش. اسميمطاف	6	حاسي اعرصان	17 نوفمبر 2007
3	36615	ش. اسميمطاف	6	حاسي اعرصان	17 نوفمبر 2007

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 850.08 صادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم **2.07.1276** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- Master 2 économie et management information et connaissance, préparé et délivré au siège de l'université de Nice- SophiaAntipolis au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la licence économie - gestion, mention : administration économique et sociale préparée et délivrée au siège de la même université.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 56.08 صادر في 28 من ذي الحجة 1428 (8 يناير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في **22** من ربيع الآخر **1429** (**29** أبريل **2008**).

الإمضاء : محمد عبو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.